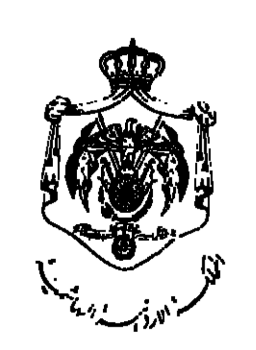


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة عشرة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٣/شعبان/١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٥/١/٤ ميلادية .

(العدد ١٦)　　　(المجلد ٣٢)

- جدول الأعمال -

الصفحة

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة . ٦

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات . ٦

أ- طلب اجازة مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الكباريتي المحترم .

ب- طلب اجازة مقدم من عطوفة النائب السيد عبدالهادي المجالي المحترم .

جـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس المحترم .

٣- الردود على الأسئلة ١٧

١ - كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (١٠١٠٠) تاريخ ١٢/١٥/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٥٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

الصفحة

٢ – كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٨٢٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٤) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٣ – كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٧٦٦٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٤ – كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٨٦٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

٥ – كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٩٩٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ ، جواباً على السؤال رقم (٥٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٦ – كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (١٨٤٠٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، جواباً على السؤال رقم (٣٨) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور .

٧ – كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٨٤٠٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ ، جواباً على السؤال رقم (٥٦) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الحنيطي .

٨ – كتاب معالي وزير المالية / رئيس مجلس ادارة المؤسسة الأردنية للاستثمار رقم (١٧٧٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (٢٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله .

٩ – كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (١٧٢٩٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (٦٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد العزام .

١٠ – كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨٣٩٦٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (٧١) المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

٤ – الكتب الواردة :– ٥٤

١ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٧٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤ .

الصفحة

٢ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٧٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤ .

٥ – قرار لجنة التموين رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧ ، والمتضمن انتخاب كل من :– ٦٢

أ. سعادة السيد عبدالرحيم العكور رئيساً للجنة .

ب. سعادة السيد طه الهباهبة مقرراً لها .

٦ – الاقتراحات برغبة : ٦٣

١ – اقتراح برغبة رقم (٥١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، مقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة بشأن ترفيع قضاء عي / محافظة الكرك الى لواء وكذلك إنشاء مديرية ناحية في كل من الطيبة الجنوبية ومنطقة الشهابية .

٢ – اقتراح برغبة رقم (٥٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ ، مقدم من (٤١) نائباً بشأن تعطيل الدوائر الرسمية في عيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام وفي رأس السنة الميلادية .

٣ – اقتراح برغبة رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بشأن إنارة الطريق الواصل بين مدينة ابو نصير وشفا بدران مروراً بجامعة العلوم التطبيقية .

٤ – اقتراح برغبة رقم (٥٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد بشأن تمديد المدة المقررة لمشروع تطوير حوض نهر الزرقاء لتعميم الفائدة منه .

٥ – اقتراح برغبة رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد بشأن مطالبة وزارة الاعلام بتخصيص وقت كاف لبث أهم وقائع جلسات مجلس النواب في الاذاعة والتلفزيون .

الصفحة

٦ - اقتراح برغبة رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني بشأن إنشاء مركز دفاع مدني في كل من منطقة مثلث اشتفينا وكفرنجة .

٧ - اقتراح برغبة رقم (٥٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني بشأن ترفيع منطقة كفرنجة / محافظة عجلون الى لواء واستحداث قضاء في منطقة خيط اللبن وصخرا .

٧ - قرارات اللجنة القانونية : ٧٠

١ - قرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

٢ - قرار رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ ، والمعاد من مجلس الأعيان .

٣ - قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون كاتب العدل لسنة ١٩٩٤ ، والمعاد من مجلس النواب في جلسته التاسعة .

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاحد ٨ / ١ / ١٩٩٥ الساعة العاشرة صباحاً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/١/٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١- معالي السيد عبدالكريم الكباريتي .

٢- السيد عبدالهادي المجالي .

٣- السيد ذيب انيس .

٤- السيد سليمان السعد .

٥- د. بسام العموش .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- السيد عبدالعزيز جبر .

٢- السيد توفيق كريشان .

٣- د. همام سعيد .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبدالسلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٣- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير التخطيط .

٤- سماحة الشيخ عبدالباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٥- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٦- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٧- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

٨- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩- معالي السيد سامي قموة : وزير المالية .

١٠- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١١- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٢- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير الشباب .

١٣- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والاسكان .

١٤- معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير البريد والاتصالات .

١٥- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٦- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٧- **معالي السيد محمد الذويب** : وزير دولة .

١٨- **معالي الدكتور عبدالله الجازي** : وزير دولة .

١٩- **معالي السيد هشام التل** : وزير العدل .

٢٠- **معالي السيد يوسف الدلابيح** : وزير دولة .

٢١- **معالي السيد طلال عريقات** : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

وحضر من الامانة العامة :

١- **السيد نذير عطيات** .

٢- **السيد علي الحسبان** .

٣- **السيد محمد الرديني** .

٤- **السيد غسان النجداوي** .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس : يعفى .

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب اجازة مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الكباريتي المحترم .

ب- طلب اجازة مقدم من عطوفة النائب السيد عبدالهادي المجالي المحترم .

جـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس المحترم .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازات السادة النواب ؟

موافقة .

دكتور عبدالحافظ الشخانبة .

دكتور عبدالحافظ الشخانبة : سيدي الرئيس .

يعاني مربي الدجاج البياض واللاحم في هذه المرحلة من النقص الحاد في مادة الذرة الصفراء ، وفي هذه الفترة يضطروا ان يلجؤا الى وزارة التموين بايام متوالية ليحصلوا على

كميات قليلة مما تحتاج مزارعهم ، وهذا يهدد بوقوع خسائر كبيرة عند المزارعين ، انني اطلب من الحكومة الرشيدة ان تحل هذه القضية باسرع وقت وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الزملاء المحترمين

اود ان اسجل بداية الشكر للاخوة سائقي الشاحنات في مدينة العقبة على رأسهم النقابة ، على روح المسؤولية العالية التي يتحلوا بها اثناء توقفهم عن التحميل ، وذلك كوسيلة لفت انظار الحكومة الى ما يواجههم من اخطار ، فهم الذين يسيرون على طريق خطرٍ اودى بحياة (ثلاثة وعشرين) شهيداً منهم ماتوا وهم يسعون وراء رزق اطفالهم ، واود ان ابين معالي الرئيس ان هذه الطريق كان عليها مخالفات سابقاً ، وقد انجزت ثم اؤخر استلامها لعامين متتاليين ، ثم اعيد استلامها دون اجراء اية تعديل ، والطريق باعتراف من كثير من الفنيين والاخوة المعنيين لا تصلح لسير الشاحنات التي يمثل عمر الشاحنات اخواننا السائقون الذين يعملون على خط مدينة العقبة ، بعض الشاحنات عمرها اكثر من (خمسة عشرة) عاماً ، وفي الغالب أو في احسن الاحوال عمرها (عشر) سنوات ، وقد افاد حتى المعنيون من الاجهزة الرسمية ان السير بهذه الشاحنات وفي حمولات اكثر زائدة يعرض الشاحنة والسائق للخطر لكني لا افوتني ايضاً ان اسجل جزيل الشكر لدولة رئيس الوزراء على ارساله فريقاً وزارياً للتعامل مع القضية اثر الاتصال ايضاً به من قبل بعض الاخوان من جبهة العمل الاسلامي الذين كانوا متواجدون صدفة هناك ، وتجاوبه معهم على ان يصلوا مع الفريق الوزاري الى حل ، اسجل للاخوة في الفريق الوزاري الحل الذي ابداه لكنه حلاً جزئياً ، بذلك اطالب معالي الرئيس الاخوة في هذا المجلس ان يتوجهوا الى الحكومة بالاصرار على ان تبدأ الحكومة بحلٍ جذري لهذا الطريق ، ولو ادى الى اغلاقه لمدة عام والسير على الطريق القديم الى ان يحل حل جذرياً ، واعلم ان الشركة المنفذة للطريق كانت قد اقترحت لتجاوز هذه المنعطفات والمخاطر باجراء نفق ، لكن ربما كانت الامور المادية هي العائق ، هناك مسارٍ اخر او نفق ، لذلك اتمنى ان تدعم وزارة الاشغال العامة بما تقدم به معالي وزير الاشغال العامة من رصد المخصصات اللازمة لاجراء الاصلاحات في الطريق ، اقترح بان يغلق لمدة عام حتى يتسنى للوزارة او المتعهد ان ينجز العمل باسرع وقت ممكن وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خالد عبد النبي .

السيد خالد عبد النبي العجارمة :

سيدي الرئيس .

ايها الاخوة النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في فترة صدرت الارادة الملكية السامية باعفاء المزارعين من فؤائد القروض . وقد قرر مجلس الوزراء الأكرم تنفيذ هذه المكرمة وابلغ معالي وزير الزراعة فحوى هذه المكرمة الى كل الناس مسؤولين ومزارعين بالأعفاء من فوائد القروض والتي تعود الى مؤسستي الأقراض الزراعي والمنظمة التعاونية وبأثر رجعي من عام ١٩٨٢ . فشكرنا جميعاً الحسين وحكومته وهللنا لهذه المكرمة السامية والتي تعودنا على مثلها .

إلا إن فرحة المزارعين لم تتم لحد الآن ولم يتم الأعفاء ومدير المنظمة التعاونية يطالب المزارعين بالسداد أو الذهاب الى السجن مدعياً بأن هذه الأموال تعود لودائع الأفراد والجمعيات التعاونية ، وان الحكومة لم تحول له أي مبلغ لتعويض وتغطية الودائع وسمعنا بإن مدير المنظمة التعاونية عين محامي واتفق معه على ان يدفع لهذا المحامي مبلغ ٥ر١٪ من اموال التحصيل .

أرجو الحكومة ممثلة بوزير المالية ابو فارس ان ينفذوا المكرمة الملكية السامية ويحول اموال التعويضات الى المنظمة التعاونية لكف الطلب عن هذه الشريحة من المواطنين الذين هلكوا من شدة الضربات المتتالية على رؤوسهم وان يعفوا من كل الديون وهي لا تساوي الاموال المسروقة من بنك البتراء الذي عوّض من قبل الحكومة .

وكل الأمل بالرئيس المجالي أن يعطي هذه المعضلة إهتماماً زائداً وحلها مكرراً الطلب باعفاء المزارعين كل ديونهم الرأسمالية وارجو ان لا نضطر لرفع ايدينا واصواتنا عالياً طالبين كشف الحسابات السابقة وان لا نتنكر لهذا المواطن المكافح .

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ،

معالي الرئيس .

حضرات الاخوة النواب

لقد شاهدتم بالبصر مأساة اخوتنا في الشيشان ، حيث اعلنت روسيا عليهم حرب ابادة لا ترحم طفلاً رضيعاً ولا طفلاً فطيماً ولا امراة حزينه ولا شيخاً فانيه ، حرب مليئة باحقاد الكفر الاستعماري المدمر للشعوب المستضعفة ، ونرى ازاء تلك المأساة في الشيشان امريكيا وحلفاءها الغربيين يجترّون خيانة الصمت التآمري ضد الاسلام

والمسلمين ، بينما شاهدنا منذ قرابة ثلاثة شهور كيف حشدت امريكيا وحلفاؤها الجيوش والاساطيل جواً وبراً وبحراً لتدمير العراق الشقيق ، يوم ان قام بمناورة في ارضه وعلى ارضه جنوب العراق ، وصدق الله العظيم « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا » « ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون » « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض » « والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير » .

لذلك اقترح على المجلس الكريم انصافاً ورحمة باخواننا واخواتنا في الشيشان وقبل ان نقول لا قدر الله اكلنا يوم ان اوكل الثور الابيض ، اقترح ان نسمع صوت اردن الحشد والرباط للعالم ، لا اقول شجباً واستنكاراً ، بل تأليفاً للجنة مؤقتة في هذا المجلس الكريم تسمى لجنة نصرة الشعوب الاسلامية المضطرة ، اللجنة لنصرة الشعوب الاسلامية المضطهدة واقترح تأليف هذه اللجنة من السادة :

الشيخ عبدالباقي ، المهندس منير صوبر ، الشيخ ذيب اليس ، المهندس علي ابو الراغب ، عبدالمنعم ابو زنط ، سمير الحباشنة ، طلال عبيدات . وشكراً لكم .

معالي الرئيس ثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

كان هناك قراراً متخذاً من قبل الحكومة بتقسيط جمارك السيارات الشاحنة ، حيث اعطي هذا القرار اصحاب الشاحنات التي تحمل لوحة ادخال مؤقت لغاية ٩٤/١٢/٣١ ، ثم قامت دائرة الجمارك بتمديد المهلة الى (عشرة) ايام ، الا ان هذه المدة لم تكفي حيث يوجد عدد لا يتجاوز (مئة) سيارة شاحنة موجودة داخل الحرم الجمركي ، لم يستطيع اصحابها وخلال مدة (العشرة) ايام من القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بذلك ، وهي الان في وضع يتطلب خروجها خارج البلاد ، او ادخالها الى المنطقة الحرة ونظراً لما يترتب على ذلك من ضياع مبالغ لا بأس بها على خزينة الدولة جراء عدم جمركتها في الاردن ، وخسارة مبالغ اخرى بالعملة الصعبة لترسيمها في دولة اخرى ، فاني ارجو الحكومة تمديد المدة (لشهرين) لتمكن اصحاب الشاحنات من اتخاذ اللازم ، علماً بأن دائرة الجمارك قد رفعت تنسيباً لرئاسة الوزراء لتمديد (شهرين) لهذه السيارات ، ونريد ان نسمع من معالي وزير المالية حول هذه الشاحنات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاقتراح اللي اقترحه الشيخ عبدالمنعم ، في العادة طبعاً الرأي للمجلس الكريم في هذا الموضوع ، ارجو ان تتقدم بغايات اللجنة وآلية عملها مكتوبة ، لكي يكون المجلس بصورة ما هي عمل هذه اللجنة تم توضع لرأي المجلس الكريم ، واولاً

وأخيراً هو رأي المجلس يرى ما يراه في موضوع اللجنة ، لكنني اعتقد ان لا بد من توضيح آلية عمل هذه اللجنة واهداف هذه اللجنة ليكون الزملاء بصورة الغرض من تشكيل هذه اللجنة ، وقبل الموافقة على انشاء اي لجنة وهذا ما تم في آليات اللجان السابقة يا شيخ عبدالمنعم ، شيخ عبدالمنعم تفضل .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : معالي الرئيس شكراً لكم .

اهدافها السامية واضحة جلّية اوضح من الشمس رابعة النهار .

معالي رئيس المجلس : هل ممكن تزويدنا فيها مكتوبة يا شيخ عبدالمنعم ، لكي تكون بوضوح امام كافة الزملاء .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : يا معالي الاخ لبينما ازودكم ثم تعرض ثم تبحث ثم تحول على اللجنة المختصة ، تكون شيعت لا قدر الله جنازة اخواننا الشيشان ، فهذه امور امور ذات نزيف حاد في آلام المسلمين ، سيارة الاسعاف والنجدة تتخطى الاشارة الدولية الحمراء ومرخص لها بذلك ، فيه هناك امور فوق القانون ، الجانب الانساني ، الجانب العاطفي الوجداني الاسلامي الى آخره ، فبارك الله فيك .

معالي رئيس المجلس : هذا الرأي للمجلس الكريم ، الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انا يعني مثلي بقية الاخوان استنكر ما يجري في جمهورية الشيشان ، واستنكر الاعتداءات والقتل على هؤلاء الناس المسلمين ، ولكن الامر بتقديري مع الاحترام الكامل لرأي الزميل المقترح لا يحتاج الى تشكيل لجنة ، الامر يحتاج الى توصية الحكومة ان تتدخل ما بوسعها بالطرق الدبلوماسية وتحاول ان تصل الى تخفيف الوطئة عن هذه المسألة .

النقطة الثانية ممكن تشكيل وفد برلماني لزيارة روسيا ومقابلة المسؤولين وابداء وجهة النظر هذه .

النقطة الثالثة ممكن اصدار بيان عن هذا المجلس ، واعتقد انه صدر في جلسة سابقة ، لكن احنا نشكل لجنة ونساوي لجنة في الشيشان ، بدنا نشكل ايضاً لجنة لما يجري في البوسنة والهرسك وبدنا نشكل لجنة لما يجري في العراق ، بدنا نشكل لجنة لما يجري في الصومال ، وبدنا نشكل لجنة في هاييتي ، كل هؤلاء الناس بيعزوا علينا ، فاعتقد انه تشكيل اللجنة ليس في محله ، هذا وجهة نظري المتواضعة وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة النظام يا شيخ عبدالمنعم تفضل .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

يعني مثل اخي ابو فيصل في كياسته ولباقته يبدو انه كان مشغولاً بشيخه الشيخ عبدالرحيم « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » .

معالي رئيس المجلس : لا نريد تسلل يا شيخ .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : اللجنة لنصرة الشعوب الاسلامية المضطهدة ، فهي تشمل العالم الاسلامي في القارات الخمس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة فكرة تشكيل لجنة لمناصرة اهلنا واخواننا في جمهورية الشيشان فكرة جيدة وانا اثني عليها ، اما هدف مثل هذه اللجنة اظنه واضح عنوانها يتضمن هدفها ، وهي لجنة مؤقتة يعني لا تحتاج لبرامج وآليات وتسجيل اهداف وما الى ذلك ، وتحري الحقيقة بمجلس النواب الاردني وما عرف عنه وعن الاردن من مواقف في نصرة كل قضايا الشعوب المظلومة وبالذات اذا كانوا من اخواننا واهلنا العرب والمسلمين ، ولذلك ارجو في هذا اللقاء ان يصار الى تشكيل هذه اللجنة ، وهذه اللجنة يمكن ان تنسق مع الحكومة في اجراءات معينة ، وممكن هذه اللجنة ايضاً تقترح زيارة وفد مثل الاهداف اليها اشار اليه الاخ ابو فيصل ، يمكن ان تقوم بها هذه اللجنة وشكراً لكم .

اصوات : نثني معالي الرئيس .

السيد سمير حباشنة : شكراً معالي الرئيس .

على وجاهة ما تفضل فيه الزملاء المحترمين ، يبدو معالي الرئيس اننا يعني في عالم ملتهب ، وفيه كل يوم وفيه كل مرحلة لدينا مشاكل في هذه النقطة او تلك من العالم ، وفيه كثير من الشعوب تهم الاردن وتحوز على اهتمام مجلس النواب الكريم اقتراحي حتى ننظم هذه المسألة :

ان نلجأ وحتى لا نلجأ دائماً الى تشكيل لجان مؤقتة ان نسّن عرف جديد ان اللجان الثابتة ينبثق عنها لجان فرعية حسب اختصاصها ، بمعنى ان لدينا لجنة الشؤون الخارجية هذه امور خارجية وتهم مجلس النواب ، ماذا لو انبثقت لجنة فرعية عن مجلس النواب لمناقشة او للاهتمام في مسألة ملتهبة وحاضرة في ذهننا ، مثل قضية الشعب الشيشاني الشقيق ، او شعب البوسني الشقيق ، او اي شعب مسلم او يعني صديق يّهمنا بشكل او بآخر ، وما ينسحب ربما على لجنة الشؤون الخارجية ، ربما ينسحب ايضاً على لجنة الشؤون المالية ، ايضاً باعتبارها لجنة رئيسية وكل القضايا المتعلقة بالاقتصاد الوطني ، ربما تنبثق عنها لجان فرعية عن اللجنة المالية ، اقتراحي المعدل على ما تفضلوا فيه الزملاء وعلى وجاهته إن نعطي لجاننا الثابتة الحق في تشكيل لجان فرعية تهتم بالقضايا سواءاً الداخلية اذا كانت اقتصادية او الخارجية اذا

ما تعرضت الى نقاط ملتهبة تهم الاردن والشعب الاردني ومجلس النواب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة الاقتراح جليل ويحتاج مثل ما ذكرت الى انه يغطى باسباب واضحة ومحددة ومكتوبة ، وعطفاً على اقتراح معالي ابو فيصل انا اقترح ان تزور اللجنة غروزني وبرئاسة الشيخ عبدالمنعم ابو زنط والاستاذ عبدالباقي جمو والاخت توجان فيصل ، يزوروا غروزني تضامناً مع ما يجري هنا ك بحق الشعب الشيشاني وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة انه الاقتراح المقدم من سماحة الشيخ ابو انس وكما تفضلوا الاخوان بتشكيل لجان هو يخضع الى ارادة المجلس وقرار المجلس ، ونحن لا نريد التوسع في هذه اللجان ، انما ما ابداه الزميل ليس انا بنظري ليس تشكيل لجنة نظامية وتكون موجودة في المجلس وهذا يجب ان يطرح باقتراح ويوقع ويقدم الى الرئاسة ويحال الى اللجنة وكذا وكلنا انما معنوياً الاقترح سامي ، معنوياً لا مانع من المجلس ان يكلف تكليفاً هؤلاء الاشخاص ما دام لديهم الطاقة والرغبة كلجنة تدرس اوضاع بعض المواقع في الكرة الارضية اللي يتواجد فيها مسلمين مضطهدين وتقدم تقرير بانه وصل الينا معلومات كذا وكذا ويتم التنسيق فيما بينها وبين الحكومة لتقديم محدد صلاحياتها مساعدات ، استقبال بعض المرضى ، استقبال بعض هذا ولا حاجة الى اخذ نقاش طويل وفرض لجان وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ جمال الخريشا .

السيد جمال الخريشا : سيدي الرئيس ما في شك انه اقتراح الزميل عبدالمنعم اقتراح وجيهه ويستحق منا التأييد وبنفس الوقت هذا الموضوع موضوع هام جداً الذي يحصل مع اخواننا الشيشان ، ما دام هنالك لجنة حريات وحقوق الانسان ، اعتقد انه هذه اللجنة هي الاولى في التعامل مع هذا الموضوع ، واقترح ان يحال هذا الاقتراح الى لجنة الحريات لتقدم بتوصية الى المجلس وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن نتحدث عن قضية ساخنة ، واذا بدنا مواقف سياسية فهذا اقتراح وجيه ، لكن الحقيقة نحاول لنشتغل بشكل عملي توصية للحكومة ، واعتقد ان

الدبلوماسية الاردنية قدر امكانها هو اجدى واكثر عملية وواقعية من اي حديث اخر ، يكفي هذه اللجان المتكررة ، هذه ممكن وانا اعتبرها مواقف مستمرة ، لكن الكلام الواقعي والعملي توصية للحكومة ان تأخذ الدبلوماسية الاردنية دورها بالشكل اللي تقدر عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة ان تشكيل هذه اللجنة يعتبر رمز حضاري للدور العظيم الذي يمثله الاردن في الدفاع عن القضايا العربية والاسلامية ولا بأس ان تكون مثل هذه اللجنة التي تعبر عن الضمير الشعب وروحه ، وهي حيث تنبثق من مجلس النواب لها معناها الرمزي يضاهي معناها العملي ايضاً ، فلتكن هذه اللجنة ويترك لمكتب مجلس النواب تحديد الاشخاص ، وتسميها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل تحدث العديد من الزملاء في هذا الموضوع ، السيدة توجان فيصل تفضلي اخر المتحدثين .

السيدة توجان فيصل : اولاً اعتقد انه هذا الموضوع من الاساس كان يجب ان يكون من اهتمامات لجنة الشؤون الخارجية ، فانا حقيقة اتساءل عن عمل اللجنة ؟ وكان يجب ان يكون لها دور فعال في هذا ، واطلب منذ الان ان تبدأ الاهتمام ، لكن ليس بتشكيل لجنة جديدة ، والموضوع الساخن والملّح الى ان نعرف ماذا تعرف لجنة الشؤون الخارجية ، الملّح الان هو ان نطالب نحن كمجلس اصدرنا بيان بالاجماع بتأييد حق الشعب الشيشاني في تقريرر مصيره وفي حريته ، واستنكارها وطالبنا بانسحاب القوات الغازية ، موقف الحكومة يجب ان ينسجم مع موقف المجس ، لا تملك الحكومة ان يكون لها موقف غير موقف الشعب ، فمع انه هذا مجلس الشعب لا يوازي موقف الحكومة ما فعله الشعب ، اين هي التداخلات الحكومية والوسطات الحكومية ان تحرك الساحة العربية والدولية من اجل وقف هذه الهجمة الشرسة ؟

اين هي المساعدات التي يجب ان ترسلها الحكومة ؟ عندنا لجنة اغاثة هاشمية ، عندنا الف وسيلة ووسيلة ، الناس هناك عم يقتلوا يومياً ، (٨٠٪) من الناس بلا منازل المنازل حرقت كمحاولة تماماً كما يجري في العراق وربما اسوء لأن القصف مستمر الان ، (٨٠٪) من المنازل حرقت الناس بما عليها من ملابس فقط تحارب في الثلج والعراء ، اين هي المعونات الاردنية ؟ سكان غروزني عددهم قليل ليست مدينة كبيرة ، لأن الشعب الشيشاني سبق وان شرد ونفي وقتل فيما مضى نصفه ومرة مثله ، تستطيع الحكومة ان ترسل حجم من الدعم والمساعدات يعمل فارق على

الارض عند هذه الشعوب ، لكننا نتساءل ولنا الحق ان نتساءل ما موقف الحكومة في المرتين عندما اتاها اولاً :

قبل الغزو الشيشاني وتمهيداً له ، كان يقوم وزير خارجية روسيا بجولة ، اتاها والتقى معها ، وسمعنا في الصحف العربية تصريحات ، ان الاردن قد وعد حتى بأن يمنع الجالية الشركسية والشيشانية في الاردن من عمل اي شيء ، ثم عاد مساعد وزير الخارجية الروسي مرة اخرى ، ولم نسمع الا تصريحات لا تقول شيئاً ، نعرف نوع هذه التصريحات ، فيه صحفنا عندما تنشر هكذا اشياء ، نعرف انها اشياء لا نريد ان نصارح بها الشعب لهذا اريد ردود صريحة ومواقف صريحة ليس فقط في المجلس ، اريدها بخطوط عريضة على الصحف اننا نستنكر ونرفض وان هذا استعمار واحتلال عسكري ، تماماً كما جرى لاراضينا نحن احتلتنا اسرائيل ، يجب ان نستنكر وان نرسل معونات صراحة وفي ضوء النهار ، اعتقد ان دور الحكومة غير متناسب ابداً مع دور الشراكس والشيشان في المملكة ، كانوا دائماً عنصر استقرار وعنصر أمن وكانوا اردنيين قبل اي شيء ، وحاربوا في كافة الحروب العربية باعتراف القوميون عرب ايضاً ، فاعتقد عندما يقتل ابناء امتهم يتوقع من الاردن ان يقف معهم ، نحن توقعنا من كل عربي هذا الى امريكيا الى استراليا الى اي مكان ، ان يقف معنا عندما تكون قضية عربية ، لا فقط لانها قضية عربية بل لان القضايا العربية كان دائماً عادلة ، كان معتدى علينا والان ابناء عمومتنا نحن اردنيون فعلاً اردنيون عرب فعلاً عرب ، لكن ابناء عمومتنا هناك قضيتهم عادلة ، لا نقول قفّوا معهم على ظلم ، نقول قفوا معهم على حق ، فاين ثوابت الاردن المعلنة فقط في الخطابات ، عدم احتلال اراضي الغير بالقوة ، حق الشعوب في تقرير المصير ، اين هي ؟

ان لم ندافع عنها في الشيشان وفي كل موقع في العالم ، لا نتوقع ان يأتي مجلس الامن ويقف معنا ، عندما نرفعها هناك فقط مجرد رفع عتب ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : تحدث العديد من الزملاء في هذا الموضوع ، واظن ان ما اثير تضمن كافة الاراء والاقتراحات ، الاستاذ مفلح اللوزي تفضل .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

ابتداءاً بما تحدث به الاخوان في هذا الموضوع ان لجنة الشؤون الخارجية هي من ضمن ما تحدث به ، ونحن شعوراً وواجباً عليّ ان نبحث في هذا الموضوع ، اما بالنسبة لجنة الحريات وايضاً لجنة الشؤون الخارجية ، وهذا الموضوع ، اما بالنسبة للجنة الحريات وايضاً لجنة الشؤون الخارجية ، وهذا الموضوع هو من اختصاصها بذلك واتجاهاً منا وواجبات ، وهذا الموضوع هو من اختصاص بذلك واتجاهاً منا وواجبات علينا لهذا الموضوع المهم ان نتقدم

باشياء خاصة منا ومن اهل الخير لهذا الموضوع وللمحتاجين من اخواننا الشيشان وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

ما سمعته من الزملاء يشكل اجماعاً من هذا المجلس الكريم على مساندة الشعب الشيشاني في مقاومته العادلة في وجه الغزو الروسي ، انا اقدر لجنة الشؤون الخارجية وانا عضو فيها ، ولجنة الحريات العامة وانا عضو فيها ، ولكني اعتقد ان تشكل من هذا المجلس في هذه الجلسة لجنة قليلة العدد ، تمكنها قلة عددها من سرعة التحرك ، واظن ان مهامها واضحة ، لن يقول قائل وجّهوا قواتنا المسحلة الى الشيشان دفاعاً عن الشيشان ، انما موقفنا سيكون سياسياً اعلامياً اغاثياً ، ولذلك المهام واضحة ورسالة كريمة من مجلس كريم في بلد كريم لشعب مجاهد كريم ، ان تشكل لجنة في هذه الجلسة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل الاقتراحات واضحة في هذا الموضوع يعني ما تحدث به الزملاء يتوزع ما بين تشكيل لجنة لغايات التي تحدث بها بغض الزملاء أو احالة هذا الموضوع الى احدى اللجان الموجودة في المجلس ، سواءً لجنة الشؤون الخارجية او لجنة الحريات العامة ، اعتقد ان هذه مجمل الاراء التي طرحت في المجلس الكريم ، استاذ مصطفى ما هو الاقتراح ؟

الدكتور مصطفى شنيكات : توصية للحكومة من اجل التحرك الدبلوماسية الاردنية .

معالي رئيس المجلس : نستمع لرأي الحكومة ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء : شكراً معالي الرئيس .

يعني ما كنت اريد ان اتكلم خاصة لما يكون هناك فيه كلام استفزازي ، ولكن اريد ان اؤكد للمجلس الكريم ان هذه الحكومة وقفت عملاً وجداً الى جانب الشعب الشيشاني وليس كلاماً .

اولاً : اوعز الى الجمعية الهاشمية بالتبرع ، كتبت كتاباً واوعّزت الى وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية بالتبرع بالادوية وجاتني لجنة برئاسة سيعد بينو وطلب مني جمع التبرعات ووافقت عليها وقلت له : تعفى ايضاً من ضريبة الدخل لكن انا لا استطيع ان ارسل الجيش العربي الاردني ليقاتل هناك اليوم ، فيجب ان نعرف مدانا و مدى قوتنا ومدى قدرتنا ، ولذلك ما كنت احببت ان اقول كلمة ولولا ان طلب الاخ مصطفى ان تحال القضية للحكومة وصمتت الحكومة ليس لانها لا تعمل ، بالعكس تماماً ولانها تعمل بصمت . ايضاً نائب وزير الخارجية ويحمل رسالة وكنت في هذا المجلس وجلست معه ساعة كاملة ، وصدر بيان عن ذلك وتنبيهاً للحكومة الروسية ان هذا الامر مؤذي ومؤذي للسياسة العامة وللاردن وللمسلمين ، وكذلك

قابل جلالة الملك وقابل سمو الامير وكانت نفس الكلام ونفس الضغط ونفس العمل ، لن نتوانى لاننا نشعر ونعلم ونعرف ونقوم بعملنا بصمت وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : نقطة النظام تتعلق بالنقطة القائلة ، انه يحق لاي عضو في المجلس ان يطلب الحديث بعد الحكومة ، لا يكون الكلمة الاخيرة للحكومة ، فاريد ان تكون الكلمة ليّ ، ما قلته ان موقف الحكومة لا يتناسب مع موقف الشعب وعليه ان يتطابق مع موقف الشعب ومجلس الشعب ، التصريحات التي صدرت لا ترخينا وهي استرضائية وفاترة حلول وسط ، نريد بشكل واضح الوقوف مع حق الاستقلال ، نحن لنا قضايا استقلال يجب ان نقف مع قضايا الاستقلال ، نريدها واضحة ليس بطريقة شأن داخلي لكن خففوا الضغط عليهم ، ربوهم لكن مش بالعنف ، هذه النبرة لا نقبلها نعتبرها طعنه في الخلف .

ثانياً : اذا كانت هنالك جهات تبرعت ، نعرف الصحة تبرعت لنا ببعض الادوية انا في هذه لجنة الاغاثة بعرف ، لكن ليس هذا ما نريده هنالك اكثر ، فاذا كانوا قد توجهوا للجنة الهاشمية اتوقع ونتوقع جميعاً ان نرى ايضاً طائرة خرجت بمعونات الى غروزني كما سبق وخرجت الى ابخازيا ، الفارق عندها ان الحكومة الروسية لم تكن قد حركت دبلوماسيتها ، فتحركت طائرة الى ابخازيا ، الان حركت روسيا دبلوماسيتها فتبعاً له لن تتحرك الطائرة هذه المرة ، اريد اذن كما رأينا في قضية ابخازيا ان نرى الان في قضية الشيشان اذا كان الموقف فعلاً متطابق ونريد التصريح بحقهم في تقرير المصير ، لانه هذه قضية نحن نرفعها منذ (خمسين) عاماً في هذه المنطقة ، حق تقرير المصير نريدها علناً وليس الاصرار على انه شأن داخلي نتيح للعصا الروسي ان تضرب ولكن خفف الضرب ، ليس هذا ما نريده .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل لدينا اقتراحين رئيسين بالاضافة لما تفضل به الزميل مصطفى شنيكات وقد استمع الى رد الحكومة في هذا الموضوع ويستطيع المجلس ان يوصي في اي توصية يراها مناسبة للحكومة لكن الاقتراحات المحددة اما بتشكيل لجنة مستقلة ، او باحالة هذا الموضوع الى احد اللجان الموجودة او احدى اللجنتين الموجودتين في المجلس اللي هم :

لجنة الشؤون الخارجية او لجنة الحريات العامة .

هناك اقتراح بتشكيل لجنة جديدة ، هل نحن متفقين على هذا الاقتراح ، ان هذا الاقتراح قد ورد من الزملاء .

هناك اقتراح باحالة هذا الموضوع لاحدى اللجان الموجودة في المجلس :

لجنة الشؤون الخارجية او لجنة الحريات العامة او كلاهما اذا رأيتم ذلك .

دكتور عبدالرزاق طبيشات .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : حقيقة لجنة الحريات مسؤولة عن الامور الداخلية داخل المملكة الاردنية ، ولا علاقة لها بهذا الموضوع ، لذلك يعني نبحث في الاقتراحين فقط وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يعني هذا الاقتراح ورد من المجلس والرأي للمجلس ، دعونا نطرح القضية للرأي وننتهي من هذا الموضوع لانه امامنا جدول اعمال .

المطروح للمجلس الكريم تشكيل لجنة جديدة لهذا الموضوع ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٧ من ٦١

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح ، الاقتراح الآخر مطروح للمجلس الكريم هو تحويل هذا الموضوع الى احدى اللجان القائمة ، هناك اقتراح بلجنة الحريات العامة وهناك اقتراح بلجنة الشؤون الخارجية الاستاذ جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : انا طلبت حق الكلام لكن بصفتي مقرر لجنة الشؤون الخارجية ، يا سيدي لجنة الشؤون الخارجية قامت بدراسة موضوع الازمة واصدرت بيان واضح وصريح يّدين الهجوم الروسي على الشعب الشيشاني ، والحكومة الموقرة تبعت ذلك بايضاح موقفها واعتقد لا نستطيع ان ننكر الدور الذي قامت به الحكومة والقيادة والقيادة في هذا البلد ، لكن سيدي الرئيس (رحم الله امرءٍ عرف قدر نفسه وجلس بدونه) الاردن ليس دولة عظمى ولا يملك اسلحة نووية ولا ذرية يستطيع اطلاقها على موسكو من عمان ، نحن بلدنا قدراتنا يجب ان نتفهمها ، هناك قضايا كثيرة اسلامية تثار في العالم كله ، لا نستطيع نحن كدولة ان ننبري بكل مرة وان ندفع الثمن غالياً ، انبرينا الى قضايا كثيرة ودفعنا الثمن غالياً ، لذلك يا سيدي اعتقد اذا كان هناك اي اراء لدى الشيخ ابو زنط او غيره بهذا الشأن فيتفضل به الى لجنة الشؤون الخارجية ونحن مستعدين لدراسته وعمل اللازم بالتعاون مع الحكومة ، اعتقد ان تحويله الى اي لجنة اخرى هو تجاوز للجنة الشؤون الخارجية ولا نقبل به وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اخ جمال انتهينا من الموضوع ، الزملاء الافاضل هناك اقتراحات والاقتراحات مطروحة للمجلس الكريم وهذا رأيكم ، ما ترونه وما تقررونه هو الذي سنتجه اليه ، يا شيخ عبد المنعم لقد انتهى موضوع اقتراح تشكيل لجنة جديدة ، المطروحة للمجلس الكريم ، هل يرى المجلس الكريم تحويل هذا الموضوع الى لجنة الشؤون الخارجية ؟

واضحة الاغلبية وتحال هذه القضية ، واي زميل من الزملاء يستطيع ان يشترك في اجتماعات اللجنة ويوضح اي وجهة نظر لديه بغض النظر ان كان من الاعضاء او غير اعضاء اللجنة الخارجية ، البند الذي يليه الامين العام .

السيد الامين العام :

٣- الردود على الاسئلة

١- كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (١٠١٠٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (٥٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٥٠

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير السياحة الأكرم ، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

عرض التلفزيون اليهودي يوم السبت ١٩٩٤/١١/٢٦ الساعة العاشرة ١٠ر٣٠ صباحاً لقاءاً قيماً بين طلاب يهود وطلاب اردنيون في البتراء ، وقد جرى في هذا اللقاء امور تتعارض مع عقيدتنا وثوابتنا وفي هذا اللقاء توجيه يهودي سيء لابنائنا وبناتنا حيث ربط بين المعرفة والجنس ، وحاول اللقاء تعليم ابناءنا وبناتنا دروساً في الفساد الاخلاقي ، وقد جرى هذا العمل تحت اشراف رسمي .

فهل هذا الذي حصل صحيح ؟

وهل يعتبر هذا من برنامج الحكومة ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. همام سعيد

برنامج تلفزيوني للقاء في البتراء

بين طلاب اردنيين ويهود

عرض في التلفزيون التربوي القناة الثانية في حدود الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت ٩٤/١١/٢٦ .

زيارة وفد من الطلاب اليهود تحت اشراف احد الممثلين اليهود إلى البتراء برفقة عدد من الطلاب الأردنين من العقبة .

في البداية كان الطلاب يغنون الأغاني المختلفة ثم استقبلهم وزير السياحة الأردني ورحب بهم وبمغنيهم الذي كان معهم ، وعملوا معه لقاء ، ثم للوصول إلى البتراء في باص ضم الطلاب اليهود والأردنيون معاً وكانوا يغنون معاً ، وبعد وصولهم إلى البتراء ركبوا العربات والحصن وكان المشرف اليهودي يغني وهو يركب الحصان ويقول «أرض اسرائيل» بالعبري ويغني أغاني باللغة العبرية وبصوت مرتفع وإلى أن وصلوا إلى الخزنة حيث جلسوا معاً وتكلم أحد الأردنيين - لا أذكر اسمه - عن الخزنة وعن الأنباط والبتراء ، ثم مثل المشرف اليهودي تمثيلية محتواها .. أنه استأذن الملاك الاسود من إله السماء أن ينزل إلى الارض ويعطي البشر هدية فظل الإله ساكتاً ولم يقل شيئاً فقال الملاك سأنتهز الفرصة وأنزل إلى الأرض ما دام الإله ساكتاً .... فنزل إلى الأرض وأعطى آدم وحواء - يمثلهم من الطلاب - الهدية وهي المعرفة فصار يضع الممثل على مكان عورته ورق الشجر ويضحك الطلاب ويقول لحواء فصار يضع الممثل على مكان عورته ورق الشجر ويضحك الطلاب ويقول لحواء - طالبة - ضعي ورق الشجر .... ثم ارتفع الى السماء .

وبعد ذلك استأذن الملاك الأبيض من الإله أن ينزل إلى الارض فحدث كما حدث للأسود ونزل إلى الأرض ومعه هدية ....

وبعد ذلك ارتفع الى السماء ، ثم جاء الملاك الأحمر واستأذن من الإله أن ينزل إلى الأرض لأنه كان يرى البؤس في الأرض والحروب وغير ذلك فأشفق على أهل الأرض ، فحدث له كما حدث لسابقيه ونزل إلى الأرض ومعه هدية الحب ، وجاء بطفل أردني وطفلة يهودية وأجلسهما مقابل بعضها البعض وسأل الطفل ما شعورك نحو هذه الطفلة وهو يقول انظرا في عيون بعضكم ، فاجاب الطفل الأردني بالعربية : لو كنت من جنسي سوف أحبك ، فترجم الممثل للطفلة بالعبري ، ثم سألها ما شعورها فقالت أنا أحبك ولكني أخاف قليلاً منك .... فصار يفكر الملاك لإيجاد الحل ثم جاء بورقة حمراء ووضعها على خد الطفل وخد الطفلة ثم مد أيديهما وشد على أيديهما وهما يسلمان على بعضهما وينظران في عيون بعضهم ثم تركهما وارتفع الى السماء ، هذه القصة كانت بالكلام مرة والتمثيل مرة ثم انتهى البرنامج بدعوة من الطلاب اليهود إلى الأردنيون ليزوروهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة السياحة والسفر

الرقم : ٣٦ / ١٢ / ١٠١٠٠

التاريخ الهجري : ٩ / ٥ / ١٤١٥ هـ

التاريخ الميلادي : ١٥ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣٤٢٠/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ومرفقه صورة عن السؤال رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ والمقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

ارجو او اوضح ما يلي :-

يقوم بزيارة مدينة العقبة بشكل عام ومدينة البتراء بشكل خاص اعداد كبيرة من السياح من مختلف الجنسيات بما فيهم مؤخراً السياح الاسرائيليين بالاضافة الى الزوار من المواطنين الاردنيين مما يصعب في بعض الاحيان عملية الرقابة المستمرة عليهم وتسجيل كافة نشاطاتهم وحركاتهم في المناطق التي يزورونها .

هذا وقد كنت متواجداً في مدينتي العقبة والبتراء بين ١٢-١٩٩٤/١١/١٤ حيث كان جلالة ملك اسبانيا ضيفاً على صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم واذكر انني وخلال تفقدي لمنطقة البتراء في يوم ١٩٩٤/١١/١٤ وخلال تجوالي داخل المحمية التقيت وعن طريق

الصدفة بالعديد من المجموعات السياحية المتواجدة في حينه ومن جنسيات مختلفة بما فيها مجموعة اسرائيلية طلابية كانت في ذلك الوقت دون ان يكون لدي علم مسبق بوجودهم ، وفعلاً تم لقاء قصير معهم استغرق حوالي دقيقتين كباقي السياح الاخرين .

لا يخفى على معاليكم وعلى اعضاء مجلسكم الكريم من ان احد المهام الرئيسية لهذه الوزارة هو تقديم كافة التسهيلات والامكانيات ليقضي السائح اجازته بسهولة ويسر لينقل الصورة المشرقة عن بلدنا العزيز .

اما فيما يتعلق بضمون الرسالة المرفقه مع السؤال المقدم من النائب المحترم فلا علم لنا بالمسرحية مدار البحث ، راجياً معاليكم التكرم بالعلم باننا لاولن نسمح للسواح او لمن كان ان يقوم بافعال تسيء الى ديننا وعقيدتنا السمحة او الى تراثنا وعاداتنا وتقاليدنا العربية والاسلامية لا بصفة رسمية او شخصية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

د. محمد عفاش العدوان

وزير السياحة والآثار

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد ، السؤال الذي يليه

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٨٨٨٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٤) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٤

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه الاكرم ، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١- كم عدد الابار المرخصة والغير مرخصة في الاردن وهل هناك نية لايقاف الغير مرخصة ؟

٢- كم رخصة منحت في عام ١٩٩٢/ ١٩٩٣ ، وحسب التواريخ والمواقع ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : س ع / ٤ / ٤ / ١٠ / ١٨٨٢٤

التاريخ : ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : رخص الحفر

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٣/٣١١٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٧ ، بخصوص استفسار سعادة النائب السيد / فواز الزعبي حول الآبار المرخصة وغير المرخصة في الأردن والرخص التي منحت عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ .

يرجى العلم بما يلي :

- مجموع الآبار المرخصة في المملكة (١٨٠٠) بئر .
- مجموع الآبار العاملة المرخصة (١٣٠٠) بئر .
- مجموع الآبار الغير مرخصة (٤٢٦) بئر .

ويبلغ عدد الآبار العاملة منها (٢٥٣) بئر ، وموزعة على الأحواض المائية كما يلي :-

- حوض الأزرق المائي (٤١٢) بئر .
- حوض الحماد والسرحان (١٣) بئر .
- حوض الديسة بئر واحد .

أما بخصوص عدد الرخص التي منحت ما بين عام ٩٢ - ٩٣ مرفق طيه قائمة تتضمن أسماء أصحاب الرخص والمنطقة وتاريخ الحصول على الرخصة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

وزير المياه والري

د. صالح ارشيدات

نسخة / مدير دراسات مصادر المياه

نسخة / رئيس قسم الآبار الخاصة

نسخة / التداول

الرخص التي صدرت خلال ١٩٩١ و ١٩٩٢

الرقم	اسم صاحب الرخصة	المنطقة	المحافظة	التاريخ	
٢٤٦٧	[illegible]	خان الزبيب	عمان	٩٢/١١/١١	
٢٤٦٨	[illegible] الزبن	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٦٩	[illegible] خطوب الزبن	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٠	[illegible] خطوب الزبن	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧١	[illegible] الزبن	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٢	[illegible] الزبن	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٣	[illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٤	فاطمة عبدالله [illegible] الزبن	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٥	[illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٦	[illegible]	[illegible]	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٧	عبدالله [illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٨	[illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٧٩	[illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٠	[illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨١	[illegible]	〃	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٢	[illegible]	[illegible]	المفرق	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٣	[illegible]	[illegible]	〃	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٤	[illegible]	[illegible]	معان	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٥	[illegible]	[illegible]	الكرك	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٦	[illegible] محمد الجابر	[illegible]	المفرق	٩٢/٧/١٩	
٢٤٨٧	[illegible]	[illegible]	〃	٩٢/٧/٢٩	
٢٤٨٨	[illegible]	[illegible]	معان	٩٢/٧/٢٢	
٢٤٨٩	[illegible]	[illegible]	معان	١٩٩٢/٧/١	
٢٤٩٠	[illegible]	[illegible]	المفرق	٩٢/٨/٢	
٢٤٩١	[illegible]	خان الزبيب	عمان	١٩٩٢/١٠/١١	
٢٤٩٢	[illegible]	[illegible]	معان	١٩٩٢/١١/٣٠	
٢٤٩٣	[illegible]	[illegible]	المفرق	١٩٩٢/١١/٢٠	
٢٤٩٤	[illegible]	[illegible]	عمان	٩٢/١١/١٩	
٢٤٩٥	[illegible]	[illegible]	وادي الاردن	٩٢/١٢/١	[illegible]
٢٤٩٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٢/١٢/١٢	
٢٤٩٧	[illegible]	[illegible]	عمان	٩٢/١٢/١٤	
٢٤٩٨	[illegible]	[illegible]	〃	٩٢/١٢/٢١	
٢٤٩٩	[illegible]	[illegible]	〃	٩٢/١٢/٢١	
٢٥٠٠	[illegible]	[illegible]	المفرق	٩٢/٨/١٢	
٢٥٠١	[illegible]	[illegible]	وادي الاردن	١٩٩٢/١/١٢	[illegible]
٢٥٠٢	[illegible]	[illegible]	عمان	١٩٩٢/٤/٨	
٢٥٠٣	[illegible]	وادي الاردن	وادي الاردن	١٩٩٢/٣/٢٠	
٢٥٠٤	[illegible]	[illegible]	المفرق	١٩٩٢/٣/٢٧	
٢٥٠٥	[illegible]	[illegible]	〃	١٩٩٢/٥/٢٧	
٢٥٠٦	[illegible]	[illegible]	الزرقاء	١٩٩٢/١٠/٢٠	
٢٤١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩٩١/٧/١٦	
٢٤١٥	[illegible]	[illegible]	〃	١٩٩٢/٧/١٦	
٢٤١٦	[illegible]	[illegible]	〃	١٩٩٢/٧/١٦	
٢٤١٩	[illegible]	[illegible]	〃	٩٢/٧/١٦	

الرخص التي صدرت خلال ١٩٩٤ و ١٩٩٦

الرقم	اسم صاحب الرخصة	المنطقة	المحافظة	التاريخ
٢٤٢٤	[illegible]	بريقع	عمان	١٩٩٤/١٠
٢٤٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩٩٤/٥/٢
٢٤٢٦	[illegible]	[illegible]	عمان	٩٤/٤/٨
٢٤٢٧	[illegible] محمود مصطفى [illegible]	〃	عمان	٩٤/٤/٤
٢٤٢٨	[illegible]	〃	〃	١٩٩٤/١/٢٠
٢٤٢٩	[illegible]	〃	〃	١٩٩٤/٤/٤
٢٤٣٠	[illegible]	بريقع	〃	١٩٩٤/٩/١١
٢٤٣١	[illegible]	خان الزبيب	〃	١٩٩٤/٤/٢٤
٢٤٣٢	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٩/١١
٢٤٣٣	[illegible]	[illegible]	〃	١٩٩٤/٤/١
٢٤٣٤	[illegible]	[illegible]	〃	١٩٩٤/٩/١١
٢٤٣٥	[illegible]	[illegible]	المفرق	٩٤/٣/١٥
٢٤٣٦	[illegible]	[illegible]	معان	٩٤/٦/٢٢
٢٤٣٧	[illegible]	[illegible]	المفرق	٩٤/٦/٢٨
٢٤٣٨	[illegible]	〃	〃	٩٤/٥/٣
٢٤٣٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٤/٦/٢٨
٢٤٤٠	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٥/٣
٢٤٤١	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٦/٢٩
٢٤٤٢	[illegible]	[illegible]	عمان	٩٤/٥/١٣
٢٤٤٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٤/٧/٩
٢٤٤٤	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٥
٢٤٤٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٤/٧/١٦
٢٤٤٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٤/٧/١٦
٢٤٤٧	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٤٨	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٤٩	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٠	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥١	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٢	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٣	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٤	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٥	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٦	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٧	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٨	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٥٩	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٦٠	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٦١	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٦٢	[illegible]	[illegible]	〃	٩٤/٧/١٦
٢٤٦٣	[illegible]	خان الزبيب	عمان	٩٤/٧/١٩
٢٤٦٤	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٩
٢٤٦٥	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٩
٢٤٦٦	[illegible]	〃	〃	٩٤/٧/١٩

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

انني اقر لكم يا معالي الوزير الخطوات التي تخطوها وحرصكم على تنمية قطاع المياه ، الا انني اشعر كغيري ان هناك اكثر من حلقة في هذا القطاع ، واكثر من جهة تتحدث عنه ومن خلال معرفتي المتواضعة فأنه لا يمكن ان يكتب النجاح لهذا القطاع الا اذا امتزجت الجهود واصبحت من خلال الوزارة نفسها ، مهما كان موضوع المياه ، فأي شيء يتعلق بقطاع المياه في الاردن وحتى ما يتعلق بنتائج المفاوضات ، يجب ان يكون من خلال جهة واحدة ممثلة بمظلة وزارة المياه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣. كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٧٦٦٩) تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (١٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

التاريخ : ٢ / ١١ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ١٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى وزارة المياه والري للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

من المعلوم ان مئات الملايين من الامتار المكعبة من المياه والأمطار تذهب هدراً دون إفادتنا منها بسبب عدم قدرتنا في الوقت الحاضر على تخزينها . فما هي الاسباب الفنية والمالية التي تحول دون مبادرة الحكومة لاقامة سد على وادي كفرنجة وسد على وادي راجب علماً بان اقامة هذين السدين كفيلة بتخزين مئات الملايين من الامتار المكعبة من المياه والأمطار ؟؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

سلطة وادي الأردن

الرقم : س و أ / ٥ / ٩ / ٧٦١٦

التاريخ : ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : اقامة سدود على وادي كفرنجة وراجب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣١٧٨/٢٣/١٦١٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٤ بخصوص سؤال سعادة النائب فرح

الربضي ، المتعلق باقامة سدود على وادي كفرنجة ووادي راجب لحفظ مياه الامطار .

أرجو التكرم بالعلم بان سلطة وادي الاردن ، بالتعاون مع شركة هارزا العالمية ، قامت في عام ١٩٨٨ بدراسة جدوى انشاء سدود تخزينية على الاودية الجانبية لوادي الاردن وبأنواع وارتفاعات مختلفة ، وفي عدة مواقع من ضمنها وادي كفرنجة ووادي اليابس ، وتبين نتيجة لتلك الدراسة ان هذه السدود ستكون بأحجام كبيرة وذات سعة تخزينية قليلة نسبياً ، مما يجعلها غير مجدية اقتصادياً ، الا ان الدراسة المذكورة أوصت بزيادة القدرة التحويلية لهذه الاودية الى قناة الملك عبد الله .

أرجو العلم بان سلطة وادي الاردن ، قد قامت سابقاً بانشاء سد تحويلي على وادي راجب للاستفادة من المياه الزائدة في الوادي وذلك بتحويلها الى قناة الملك عبدالله ، وخلال الفترة ما بين ٩٢ - ١٩٩٣ ، تم ايضاً انشاء سدين تحويليين على كل من وادي كفرنجة ووادي اليابس لنفس الغاية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

وزير المياه والري

د. صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

اكتفي بما جاء في كتاب معالي الوزير وشكراً .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤. كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٨٦٢) تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٤ / جمادىٰ الثاني / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٨ / ١١ / ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٦٤

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية المحترم ، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

اينما توجه الانسان في بلدنا يسمع شكوى الركود الاقتصادي الحاد من كل الشرائح التجارية والصناعية .

ما هو سبب هذا الركود ؟

وهل لدى الحكومة من خطة لمعالجته ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

عمان

الرقم : ٢ / ١٩ / ١٥٨٦٢٠

التاريخ : ١٤ / ١٢ / ٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ١٦/٣/٢٤/٣٤٣٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ، ومرفقه السؤال رقم (٦٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، حول شكوى الشرائح التجارية من الركود الاقتصادي .

أرجو ان ابين لمعاليكم أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية لهذا العام ١٩٩٤ .

١- من المتوقع ان يحقق الناتج المحلي الاجمالي معدل نمو ٧ر٥٪ بالاسعار الثابتة ومعدل نمو ٨ر٩٪ بالاسعار الجارية مقابل معدل نمو مستهدف في البرنامج ٥ر٥٪ بالاسعار الثابتة ، ومعدل نمو ٥ر١٠٪ بالاسعار الجارية .

٢- المحافظة على ارتفاع معدل المستوى العام للاسعار ، في حدود النسب العادية ، اذ من المتوقع ان ترتفع بنسبة ٤٪ مقابل ٥٪ مستهدفة في البرنامج لهذا العام ١٩٩٤ .

٣- انخفاض نسبة الاستهلاك الكلي من الناتج المحلي الاجمالي من ١ر٩٨٪ لعام ١٩٩٣ الى ١ر٩٧٪ لعام ١٩٩٤ .

٤- زيادة المقبوضات من قطاع السياحة من (٣٢٨) مليون دينار لعام ١٩٩٣ الى حوالي (٣٧٠) مليون دينار لعام ١٩٩٤ اي بنسبة زيادة ٨ر١٢٪ .

٥- ارتفاع قيمة الصادرات الوطنية السلعية من (٨٦٥) مليون دينار عام ١٩٩٣ الى (٠ر١٠٠٦) مليون دينار لعام ١٩٩٤ اي بنسبة زيادة حوالي ١٦٪ .

٦- انخفاض فجوة العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات من (٤٣٥) مليون دينار عام ١٩٩٣ الى (٣٧٥) مليون دينار لعام ١٩٩٤ اي بنسبة تحسن ١٤٪ .

٧- انخفاض نسبة عجز الحساب الجاري الى الناتج المحلي الاجمالي من ٢ر١١٪ عام ١٩٩٣ الى ٨ر٨ لعام ١٩٩٤ .

٨- انخفاض فجوة العجز في ميزان المدفوعات من (٥٥٧) مليون دينار عام ١٩٩٣ الى (٣٤٩) مليون دينار لعام ١٩٩٤ اي بنسبة تحسن ٣٧٪ .

٩- زيادة التوسع النقدي بحدود ٢ر٦٪ خلال العشرة اشهر الاولى من هذا العام مقابل ١ر٨٪ خلال نفس الفترة من العام ١٩٩٣ .

١٠- اتاحة مستوى ملائم من الائتمان المحلي للقطاع الخاص بزيادة نسبته بحوالي ١٨٪ ، وذلك لتحسن الاداء المالي الحكومي خلال هذا العام من خلال تراجع صافي ديون الجهاز المصرفي على الحكومة لما كان عليه في نهاية عام ١٩٩٣ .

١١- المحافظة على استقرار سعر صرف الدينار الاردني مقابل العملات الاجنبية .

١٢- تراجع حجم تداول الاوراق المالية في سوق عمان المالية من حوالي (٩٦٩) مليون دينار عام ١٩٩٣ الى (٥٠٠) مليون دينار لهذا العام .

١٣- وبالمقابل ارتفاع النشاط الاستثماري في السوق الى اصدارات الاسهم في الشركات حديثة التأسيس من (٩٢) مليون دينار لعام ١٩٩٣ الى (٢٨٥) مليون دينار لهذا العام .

١٤- تخفيض حجم المديونية الخارجية الرصيد الصافي المسحوب وغير المسدد من (٠ر٦٠٠٨) مليون دينار عام ١٩٩٣ الى (٩ر٥٥٢٩) مليون دينار لعام ١٩٩٤ أي بنسبة ٦ر٧٪ .

١٥- تخفيض اجمالي الدين الداخلي من (١ر١١٠٢) مليون دينار إلى (٤ر١٠٨٩) مليون دينار لعام ١٩٩٤ اي بنسبة ٢ر١٪ .

في ضوء ما تقدم من مؤشرات اقتصادية ومالية ونقدية والتي جاءت متوافقة مع أهداف البرنامج الوطني لهذا العام ١٩٩٤ ، والتي أرجو ان تفي بالرد على سؤال النائب المحترم المرفق وكتاب معاليكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية

معالي رئيس المجلس : الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر معالي وزير المالية على اجابته خلال المدة المقررة ، والتي أورد عليها ما يلي :

لقد انطلق معاليه في نظري من مغالطة أعتبرها حتمية حيث اعتبر سنة (٩٤) سنة انتعاش اقتصادي لا ركود فيه على الاطلاق ، كما جاء في الاجابة ، بل وأملى هذه المغالطة على من كلفه بالاجابة ، واضعاً له سلفاً المقاسات والقوالب التي ينبغي ألاّ يخرج عليها حيث جاء في تعليقه على كتاب معالي رئيس مجلس النواب المشفوع به سؤالي ، وتحت عنوان «عاجل» ما يلي حرفياً :

السيد علي المدادحة

لاعداد الرد في ضوء خطاب الموازنة والمؤشرات الاقتصادية الأخيرة ، وتبيان ان الوضع الاقتصادي والمؤشرات تثبيت عكس الاعتقاد » .

وقد التزم السيد المدادحة أمر معاليه ، حيث حشر ستة عشر بنداً ليس فيها إلا بند واحد يدل عنده على الركود ثم استدرك في البند الذي يليه وفرّغه من مضمونه حيث ورد في البند رقم (١٢) : تراجع حجم تداول الاوراق النقدية في سوق عمان المالية من حوالي (٩٦٩) مليون دينار عام ١٩٩٣ الى (٥٠٠) مليون دينار لهذا العام .

ثم قال البند تحت رقم (١٣) وبالمقابل ارتفاع النشاط الاستثماري في السوق الى اصدارات الأسهم في الشركات حديثة التاسيس من (٩٢) مليون دينار لعام ٩٣ الى (٢٨٥) مليون دينار لهذا العام .

واستغرب عن معدّ الاجابة هذا التميز للأمر لا للحقيقة ، واستغرب كيف يريد معالي الوزير تسويق هذه الاجابة ، وهو الذي يعلم اكثر من غيره الحقائق التالية .

أولاً : ما صدر في النشرة الشهرية لسوق عمان المالي التي أبرزت مدى التراجع في عدد الاسهم المتداولة لعام ٩٤ مقارنة بالعامين السابقين ، وأوضحت هذه النشرة التراجع في قطاع الصناعة ، حيث تراجع من (١٢٣) مليون سهم الى (٩٣ر٩١) مليون سهم وفي قطاع التأمين من (٨٩ر٨) مليون سهم الى (٢٦ر٢) مليون سهم وأن حجم التراجع في السوقين النظامي والموازي بلغ (٥٠٩ر١٧) مليون دينار عن السنتين الماضيين في قطاعات البنوك والتامين والصناعة .

ثانياً : ما صدر في النشرة الاحصائية للبنك المركزي والاحصاءات العامة التي أوضحت ان زيادة تكاليف المعيشة لشهر تشرين الاول من العام ٩٤ بلغت :

(١ر١٢٪) في المواد الغذائية ، (٣ر١٠٪) في الملابس (٥ر٨٪) في السكن والنفقات وهذه تشكل السلع الضرورية في الوقت الذي لم يطرأ على السلع الخاصة بالاغنياء إلا انخفاض الاسعار . وأكد هذا ما ورد في كلام معالي وزير التموين حيث اعتبر (العشرة) اشهر الاولى قد زادت تكاليف المعيشة بنسبة (٧ر١٣٪) .

ثالثاً : تراجع العوائد والارباح غير الضريبية من ايرادات البنك المركزي بنسبة (٥١٪) في اعادة التقدير لسنة ٩٤ عن التقدير في السنة نفسها .

رابعاً : نشرات البنوك وسجلات المحاكم وتوكيلات المحامين وارتجاع البضاعة التي تثبت أن الشيكات المرتجعة بلا رصيد قد بلغت هذا العام رقماً قياسياً فهل يدل هذا على الانتعاش .

خامساً : تراجع تحصيل الذمم المستحقة للخزينة والتي تبلغ اجمالها (٥٠٠ر١٥٤٧) مليون لم يحصل منها الخزينة ، الا بنسبة (٢٪) ، وهذا مرده عدم القدرة على الوفاء في الأصل .

سادساً : تراجع فاتورة المبيعات لضعف القدرة الشرائية بنسب مذهلة تقدر عند الغالبية بما لا يقل عن (٥٠٪) حسب الشرائح التي التقيت بها أو اتصلت معها ، مما كان عليه الحال في عام ٩٣ ، وهذا كله نتيجة طبيعة الزيادة الفاحشة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة وارتفاع الاسعار مع ثبات الاجور والتي أدى بالتالي الى تآكل كل الدخول .

سابعاً : تراجع حجم الصادرات في ظل تسهيل حركة المستوردات من خلال التخصصات الجمركية على السلع المتعلقة بالاغنياء في الغالب .

ثامناً : واما العلاج فلم يتطرق اليه معاليه الاجابة ، لأنه أنكر واقعية السؤال ولكن يمكن أخذها من خلال النظر في المؤشرات

الاقتصادية والمالية والتقديم للموازنة العامة لعام ٩٥ ، والتي افتقدتها اللجنة المالية ، وانتقدها حتى الزملاء الذين مرروها فضلاً عمّن عارضوها ، واذكر فقط ما يلي :

١- زيادة ضريبة الدخل على الموظفين بنسبة (٣٢٪) .

٢- زادت ضريبة المبيعات بنسبة (٣٨٪) وزيادة الضريبة الاضافية بنسبة ٩٪ على الاقل .

٣- زيادة الرسوم بنسبة (١٧٪) .

٤- زيادة رسوم الخدمات بنسبة (٢٣٪)

٥- تناقض عوائد البنك المركزي بنسبة (٢٢٪) مكيف باعادة التقدير لعام ٩٥ .

٦- العجز الحقيقي في الموازنة (١٠٪) من الناتج المحلي الاجمالي في الواقع ، الا يدل كل هذا على هذا الركود الذي يشهد به الواقع شهادة حس ، وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله .

معالي رئيس المجلس : وشكراً لك ، معالي وزير المالية تفضل .

معالي وزير المالية : شكراً معالي الرئيس .

كان باعتقادي ان سؤال النائب المحترم لا يحتاج الى جواب ، لانه كان الاسبوع الماضي بل الشهر الماضي كله منصب على هذا الموضوع ، وقد بيّنا بالارقام الفعلية الحقيقية ماذا جرى في الاقتصاد الوطني نعم هناك تباطيء في بعض القطاعات ، نعم هناك ارتفاع باسعار بعض القطاعات ، لكن الاقتصاد الاردني كان اداءه اداء جيد وفاق ما حدد له في خطه التصحيح وموازنة العام الماضي كان المتوقع ان ينمو هذا الاقتصاد بنسبة (٥ر٥٪) فنمى (٥ر٧٪) فهذا يدل على ان هناك ليس تراجع او ليس هناك ركود كما يعتقد النائب المحترم ، لذا ارجو ان نعود الى خطاب الموازنة ونقرأه بهدوء ، تجد ان فيه الاجابة الشافية والكافية ، كما انه لا بد من وجود تراجع في بعض القطاعات في كل الدنيا وكان اداء اقتصادنا جيد وتفاءلوا بالخير تجدوه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥. كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٩٩٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ ، جواباً على السؤال رقم (٥٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٥٥

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية الموقر للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال : أرجو توضيح الحقوق التي تنالها الموظفات فيما يتعلق بالتقاعد عن الوفاة ومدى استفادة اولادهن من التقاعد ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

عمان

الرقم : ٢ / ١٩ / ٠١٥٩٩٥

التاريخ : ١٧ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/٣٣٩١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ بخصوص السؤال المقدم من سعادة النائب بسام العموش والذي يتعلق بالحقوق التقاعدية للموظفة عند وفاتها .

أرجو أن أبين ما يلي :-

١) تنص احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ على أنه اذا توفيت الموظفة وهي على رأس عملها فيخصص لورثتها راتباً تقاعدياً مشروطاً ، ويتراوح الراتب التقاعدي المخصص للورثة حسب خدمة الموظفة بين ربع الراتب الاخير الذي كانت تتقاضاه اذا كانت خدماتها اقل من عشر سنوات وبين ثلث الراتب او حسب معادلة التقاعد اذا كانت الخدمة اكثر من عشر سنوات ايهما اكثر .

٢) اشترطت المادة (٣٤) من قانون التقاعد المدني بأن الراتب التقاعدي للموظفة المتوفاه يصرف لمستحقيه وفاقاً لاحكام القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً بأن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم .

٣) وحسب احكام المادة (٣١) من قانون التقاعد المدني فان الاشخاص المستحقين لراتب الموظفة التقاعدي هم البنون والبنات والأم الأرملة او المطلقة .

٤) تقوم لجنة التقاعد المدني بتنفيذ احكام القانون اعلاه وتقرر رواتب تقاعدية للمستحقين بعد التأكد من أن الموظفة المتوفاة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالة ابناءها ويتم الاستقصاء عن مثل هذه الحالات عن طريق وزارة التنمية الاجتماعية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

عمان

الرقم : ٢ / ١٩ / ٠١٥٥٧٩

التاريخ : ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ م

السيد رئيس لجنتي التقاعد

اشير الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣/١٦/٢٤/٣٣٩١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ المتعلق بالسؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول الحقوق التي تنالها

الموظفات فيما يتعلق بالتقاعد عند الوفاه ومدى استفادة اولادهن من التقاعد (مرفق صوره عنه) .

أرجو اعداد الاجابة عن الموضوع مدار البحث استناداً للقوانين والانظمة المعمول بها وخلال يومين من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية

الامين العام

سليمان حافظ

نسخة : للسيد رئيس الديوان / للمتابعة

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦. كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (١٨٤٠٣) تاريخ ١٢/١٨/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٣٨) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ٣٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاشغال والاسكان للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لقد تم فتح معابر على الحدود مع دولة اسرائيل .

ارجو اعلامي عن التكاليف والنفقات التي صرفت على هذه المعابر ومصادر التمويل والشركات التي نفذت وحصصها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالرحيم عكور

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأشغال العامة والاسكان

الرقم : ١٢١٠-٣ / ١٨٤٠٣

التاريخ : ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

الموافق : ١٤ / ٧ / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : تكاليف الاعمال المتعلقة بالمعابر (الشمالي والجنوبي)

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٣/ ٣٣٤٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ بخصوص الاجابة على السؤال رقم (٣٨) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور بخصوص تكليف انشاء معابر الحدود .

ارفق طياً لمعاليكم كشفاً تفصيلياً بالاعمال المنفذة للمعبر الشمالي والجنوبي حسب طلبكم مبيناً فيه نوع العمل والتكاليف واسماء الشركات التي نفذت هذه الاعمال ، علماً بان الكلفة الاجمالية لهذه المشاريع قد

بلغت (٣٨٩٧٢٥,٥) ثلاثمائة وتسعة وثمانون الفاً وسبعمائه

وخمسة وعشرون دينار و ٥٠٠ فلساً وقد تم صرفها وفقاً لموافقات دولة رئيس الوزراء الافخم بموجب الكتب ذوات الارقام التالية :

١- رقم ٦/٦/٢/٨٥٥٠ تاريخ ٢٢/٠٨/١٩٩٤م .

٢- رقم ٦/٤/١/٩٠٥٧ تاريخ ٠٤/٠٩/١٩٩٤م .

٣- رقم ١/٩/٢٨/١٠٥١٦ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٤م .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

الدكتور عبدالرزاق النسور

نسخة / لمدير تنفيذ الطرق .

نسخة / لمدير الرقابة الداخلية .

نسخة / لمدير الشؤون المالية .

المرفقات : صورة عن الكشف الاصلي اعلاه .

صورة عن كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم .

كشف تفصيلي بالاعمال المنفذه على معابر الحدود

أ) المعبر الشمالي

*	وصف العمل	اسم الشركه المنفذه	التكاليف بالدينار
١-	توريد حصمه	نواف ونايف ابو عبيد	٣٣٣٧٧
٢-	اعمال خلطه اسفلتيه ساخنه	شمال الاردن	١٠٨٠٠٠
٣-	اجور نقل (مواد)	شمال الاردن	٣٠٠٠٠
٤-	اعمال حمايه صخريه	المقاولات العنوميه	٤١٩٦٠
٥-	انشاء الركيزه الطرفيه للجهه الشرقيه .	المشاريع المتحده	٣٦٤٣٥
٦-	اجــور لودر	عبدالله سليم محمود ابو عبيد	١٦٨٠
٧-	اجور لودر	محمد زكي احمد ذياب	٣٠١٦
٨-	اجور مدحله	احمد عبدالعظيم كراز	٤٦٧,٥
٩-	اجور قلاب	علي محمد حمد عواد	٥٦٥,٥٠
١٠	اجور لودر	محمد علي يوسف	٣٩٩
١١	مكافات ماليه للعاملين		١٦٠٠
		المجمـــوع	٣٠٩٣٩٠

هكذا من الأصل

ب- المعبر الجنوبي

*	وصف العمل	اسم الشركه المنفذه	التكاليف بالدينار
١-	ثمن حصمه + تنفيذ اعمال حمايات .	ابريوش	٣١٨٦٥
٢-	ثمن حصمه + اعمال حمايات	البرديني	١٨٩٦٦
٣-	اجور تريلا	ماجد عاصي	٨٥
٤-	اجور تريلا	هارون الصغير	٨٥
٥-	اجور تريلا	بلال مرعي	١٠٠
٦-	اجور اليات	مالك ياسين	٣٦٠٣
٧-	اجور اليات	احمد ياسين	٧٣٧
٨-	اجور اليات	نقليات الحلو	١٣٣٠
٩-	اعمال خلطه اسفلتيه	الشركه الوطنيه	١١٨٥٨١,٥
١٠	توريد حصمه	مكتب عمر عرموش	٥٠٠
١١	اعمال حفريات وطمم وحمايات	يوسف عبد الله الطراونه	٥٦٠٤
		المجمـــوع	١٨٠٣٣٥,٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٦ / ٦ / ٢٠ / ٨٥٥٠

التاريخ : ١٥ / ٣ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٢ / ٨ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المالية / الموازنة العامة

اشير الى كتابكم رقم ٢٨٩/٩٤/١/١٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/٦ .

بناءً على طلب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان وتنسيب معاليكم ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٤ الموافقة على صرف مبلغ (٢٠٠) مائتي الف دينار لتنفيذ مشاريع الطرق التالية وذلك من المخصصات المرصودة ضمن الفصل (١/٤١) - وزارة المالية البرنامج (د- ٢- النفقات الطارئة ونفقات اخرى) .

أ- مشروع طريق مركز حدود وادي عربة .

ب- مشروع طريق الجديدة - الكرك .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة : الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان .

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٦ / ٤ / ١ / ٩٠٥٧

التاريخ : ٢٨ / ٣ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ / ٩ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

اشير الى كتابكم رقم ٥ / ع ج/ ١١٣٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ .

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معاليكم ، بشأن توفير المخصصات اللازمة لمشاريع كما ورد بكتاب معاليكم المشار اليه اعلاه ولم يرصد لها مخصصات بموازنة وزارة الاشغال العامة والاسكان لعام ١٩٩٤ ، وبناء على تنسيب معاليكم وتوصية معالي وزير المالية ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ الموافقة على ما يلي :-

١- صرف مبلغ (٤٥٠٠٠٠) دينار من الفصل (٢/٤١) مادة (٣/٥٠٧) مشاريع اخرى .

٢- صرف مبلغ (٨٧٥٠٠٠) دينار من الوفورات المتخصصة في المشاريع التي تقوم بها وزارة الاشغال العامة والاسكان بتنفيلها لحساب الدوائر والوزارات الاخرى في نهاية العام الحالي ١٩٩٤ .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى معالي وزير المالية

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١ / ٩ / ٢٨ / ١٠٥١٦

التاريخ : ٥ / ٥ / ١٤١٥

الموافق : ١١ / ١٠ / ١٩٩٤

معالي وزير المالية

أشير الى كتابكم رقم ٤١/١/١٢/ ١٢٧٩٥ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ .

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معاليكم المشار اليه اعلاه بشأن تأمين التمويل اللازم لاستكمال المعبر الشمالي بين الاردن واسرائيل / جسر الشيخ حسين ، ونظراً لاهمية الموضوع وتمكناً لوزارة الاشغال العامة والاسكان والقوات المسلحة الاردنية من القيام بالاعمال الموكولة اليها وحتى يمكن انجاز هذا العمل في موعده المحدد ، وبناء على تنسيب معاليكم ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨ الموافقة على ما يلي :-

١- تخصيص مبلغ (٢٤٠) مائتين واربعين الف دينار من فصل النفقات الرأسمالية (الفصل/٢/٤١/وزارة المالية) البرنامج (أ) الاستثماري ، المادة (٣/٥٠٧) مشاريع اخرى بموافقة مجلس الوزراء بعد اجراء المناقلات اللازمة لتعزيز وضع هذه المادة .

٢- ان يتم الصرف وفق التحقق الفعلي ومن خلال وزارة المالية .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان .

نسخة / الى عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركة .

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

نسخة / الى المنسق العام لمفاوضات السلام / اشارة

معالي رئيس المجلس : السيد عبدالرحيم العكور .

السيد الامين العام : اكتفي بما ورد في جواب معالي الوزير وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٧. كتاب معالي وزير الأشغال العامة والاسكان رقم (٨٤٠٢) تاريخ ١٢/١٨/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٥٦) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الحنيطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩ / ١١ / ١٩٩٤ م

الموافق : ٢٥ ج الثاني ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٥٦

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

الأول : هل هناك دراسة لطريق ام الحيران - ابو علندا - البيبسي واذا كانت هناك دراسة ، هل العمل الذي يجري الآن بموجب هذه الدراسة ؟

الثاني : أ- هل تم تنفيذ جميع الطرق المقررة على خطة عام ١٩٩٤ لمنطقة جنوب وشرق عمان خاصة ونحن في نهاية العام .

ب- ماذا جرى لكميات البيسكورس التي تم وضعها في عدد من الطرق الزراعية والضرورية وهل تم انجاز الطرق التي اوعز معالي الوزير بتنفيذها وتم تحويل المخصصات اللازمة اثناء زيارته للمنطقة واذا لم تتنفذ اين ذهبت هذه المخصصات وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٤/١١/٢٩ **النائب**

محمد الحنيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم : ١٢١٠-٣ / ٨٤٠٢

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

الموافق : ١٤ / ٧ / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الطرق في منطقة جنوب وشرق عمان .

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٣٤٢٥/٢٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ والمرفق بطيه صورة عن السؤال رقم (٥٦) تاريخ ١٢/٤/ ١٩٩٤ والمقدم من سعادة النائب محمد الحنيطي بخصوص الطرق القروية والزراعية لمنطقة جنوب وشرق عمان ، ارجو العلم بما يلي :-

اولاً : بالنسبة لطريق ام الحيران - ابو علندا - البيبسي فان العمل الحالي في الطريق هو اكمال تحسين مروري وصيانة اكتاف فقط مع عمل جزيرة وسطية للطريق داخل ابو علندا مع وضع خلطة اسفلتية على الرغم من عدم ادراج هذا العمل ضمن الموازنة لكن الخطورة المرورية استدعت ذلك مما دفع هذه الوزارة ، لاعطاء هذا العمل اولوية التنفيذ ، علماً انه يوجد دراسة مستقبلية لهذه الطريق باربعة مسارب وقد قامت الوزارة بادراجها ضمن موازنة العام القادم ١٩٩٥ لاكمالها .

ثانياً :

أ- فقد تم تنفيذ كافة المشاريع المقررة لعام ١٩٩٤ في منطقة جنوب وشرق عمان وحسب المخصصات المرصودة .

ب- تم توريد الفرشيات للطرق الزراعية والقروية في المنطقة وفردها ودحلها وذلك حسب الكشوفات المرفقة والعمل جاري لاكمالها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

الدكتور عبدالرزاق النسور

معالي رئيس المجلس : الاستاذ محمد الحنيطي غير موجود ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٨. كتاب معالي وزير المالية / رئيس مجلس ادارة المؤسسة الأردنية للاستثمار رقم (١٧٧٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (٢٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٢٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية حفظه الله . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

أرجو توضيح ما توصلت اليه اللجنة المشكلة من قبل الحكومة للتحقيق بالملابسات والفساد الموجود في شركة مصانع الزجاج الاردنية .

وهل تم تصويب اوضاع الشركة حفاظاً على عمالها ، وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. ذيب عبدالله

٩٤/١١/٢٠ **نائب عمان**

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة الاردنية للاستثمار

الرقم : ١٤ / ١٢ / ١٧٧٩

التاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراماً وبعد ،

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ٣٣٣٤/٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ المتعلق بالسؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله حول ما توصلت اليه اللجنة المشكلة من قبل الحكومة للتحقيق بالملابسات الموجودة في شركة مصانع الزجاج الاردنية تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب لتصويب اوضاعها فارجو ان اوجزهم ما توصلت اليه اللجنة وتوصياتها :

اولاً : تأسست الشركة في ١٩٧٤/٧/٢٣ براسمال قدره مليون دينار تم زيادته سنة ١٩٨١ واصبح (٥) خمسة مليون دينار ، علماً ان الكلفة الاستثمارية بلغت حوالي ١٤ مليون دينار .

ثانياً : تم اختيار مدينة معان مكاناً لانشاء المصنع تنفيذاً لخطة التنمية الاولى ٨٠/٧٩ والتي كانت تهدف الى توزيع المشاريع الصناعية على مناطق المملكة ولقرب الموقع من المواد الاولية والمواد الخام المتوفرة بالمنطقة .

ثالثاً : بدأت اعمال انشاء المصنع في نهاية سنة ١٩٨٠ ، وبدا التشغيل الفعلي في ١٩٨٤/٥/٢٥ ، وانتج المصنع في سنة ١٩٨٤ (٤٣٥٠) طن بمواصفات جيدجداً ، وصدر قرار حماية اغلاقية لانتاج المصنع وتم تصنيع الزجاج الملون اضافة الى الزجاج العادي .

رابعاً : بلغت كميات الزجاج المنتج منذ بداية الانتاج وحتى توقف المصنع في تشرين ثاني عام ١٩٩٣ (١٠٩ر١٤٢) طن بموجب تقارير مهندسي الانتاج بالمصنع .

بلغت اعلى انتاجية للمصنع في سنة ١٩٨٩ (١٣٣٧٢) طن ، وبلغ معدل انتاج المصنع السنوي (١٠ر٠٠٠) طن باستثناء سنة الانتاج الاولية (١٩٨٤) ، علماً ان الطاقة الانتاجية للمصنع هي ٢٢٠٠٠ طن ونقطة التعادل هي ١٤٠٠٠ طن سنوياً .

خامساً : تعاقب على رئاسة مجلس الادارة ستة رؤساء خلال الفترة السابقة .

كما تعاقب على الشركة عدداً من شركات الخبرة والادارة والانتاج ومنها :-

١- شركة BSN الفرنسية .

٢- شركة سويكو السويدية .

٣- الشركة البولندية .

٤- شركة جلفربل البلجيكية .

سادساً : تتمثل معاناة الشركة بالتالي :-

١- ضعف الخبرات الفنية المحلية وعدم تأهيل الايدي العاملة المحلية لمثل هذا العمل المتخصص بشكل مناسب .

٢- نقص السيولة باستمرار مما اوقعها في الديون واربكها مالياً .

٣- هناك قصور وتسيب في مرافق الشركة المختلفة وافتقارها الى ادارة تسويقية مؤهلة .

يتبين مما تقدم ان المصنع هو مشروع تنموي اقر من لجنة الخطة التنموية لاستغلال المواد الاولية في المنطقة الجنوبية وتم تشغيلها رغم المعاناة ونقص الكوادر الفنية المدربة .

توصيات اللجنة

* * * * * *

١- العمل على اعادة تشغيل المصنع .

٢- العمل على تنويع انتاج المصنع .

٣- وضع اسس "انظمة" لكامل مرافق وادارات المصنع .

٤- العمل على تفعيل اجهزة الرقابة المالية والادارية .

ب- لجنة الادارة

* * * * * * * *

اما فيما يتعلق بما تم انجازه من قبل لجنة الادارة الحالية المعينة من قبل معالي وزيرة الصناعة والتجارة فتتلخص فيما يلي :-

١- تم تنفيذ قرار الحكومة بتوقيف الفرن بسبب انتهاء عمره التشغيلي .

٢- تم تكليف المستشار (اشفيلد) من قبل وزارة التخطيط بدراسة اوضاع الشركة والذي تقدم بتقريره النهائي وكان من اهم توصياته هي :

اعادة ترميم الفرن وصيانة المصنع وزيادة كفاءة اجهزة الخلط وتغيير انظمة السحب العامودية الى نظام (ppg) بطريقة بتسبرج وتغيير اجهزة القص بكلفة ٥ر٧ مليون دينار تقريباً وتعتبر اقل كلفة من البدائل المقترحة الاخرى واسرعها في التنفيذ .

٣- تم دفع رواتب العمال من خلال دعم وزارة المالية بحوالي نصف مليون دينار اضافة لبيع الزجاج المتوفر لدى مستودعات الشركة .

٤- تم تخفيض عدد العاملين في الشركة من خلال تأمين فرص عمل لبعضهم لدى الشركات الاخرى او تعويض البعض الاخر بشكل عادل .

٥- تم تحصيل ما يزيد على ربع مليون دينار من حقوق الشركة كذمم على الغير .

٦- تم تسديد جزء من الذمم المستحقة على الشركة للغير .

٧- رفعت لجنة الادارة توصياتها لمعالي وزير الصناعة والتجارة في ضوء دراسة المستشار (اشفيلد) لاتخاذ القرار المناسب (تم تجديد عمل لجنة الادارة لمدة سنة جديدة اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/٣) .

ج- عرضت شركة جاردين Guardian Industries corp. الامريكية المتخصصة في صناعة الزجاج رغبتها استثمار المصنع واعادة تشغيله شريطة ان لا تتحمل الشركة الاجنبية باي التزامات مالية سابقة .

د- طلب من مالكي الشركة بالتعاون مع الدائنين اعادة هيكلة راسمال الشركة وزيادته لتوفير المال اللازم لاعادة تشغيل المصنع في حالة عدول الشركة الاجنبية عن رغبتها في الاستثمار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

معالي وزير المالية

رئيس مجلس ادارة المؤسسة

معالي رئيس المجلس : الدكتور ذيب عبدالله .

الدكتور ذيب عبدالله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحمدلله رب العالمين ، الصلاة والسلام على نبيه الأمين ،

أشكر معالي وزير المالية على إجابته ،

ولكنها اغفلت الكثير من الحقائق ، فلم تذكر اجابة معاليه عن سبب تأخر الانتاج مدة تزيد عن عشر سنوات وكذلك عدم إختيار التكنولوجيا المناسبة حيث اختارت الشركة اقدم الطرق في صناعة الزجاج واعقدها في العالم .

لم تذكر اجابة معاليه التجاوزات المالية الخطيرة التي حصلت في مشتريات ومبيعات الشركة ، لم تذكر تفرد رئيس مجلس الادارة بكافة القرارات المتعلقة بالشراء والبيع والتسويق .

ولم تذكر اجابته عدم صدور الميزانية النهائية لعامي (٩٢ر٩٣) حتى الآن ، ولو كانت البيانات المالية سليمة لما تحفظ عليها المدقق ، هناك تقرير من معهد الادارة العامة يشير الى وجود العديد من الثغرات الادارية بين اعضاء مجلس الادارة .

لماذا هرب الكثير من الخبراء الاجانب ، وكذلك العديد من الشركات الاجنبية .

لماذا اختلفت وتناقضت التقارير ، الصادرة عن مجلس الادارة ومهندسي المصنع وقسم التسويق .

لقد وجدت كتب مرسلة للشركة من بعض التجار تعرض على الشركة تصدير زجاج الى العراق وعلى ان تقوم شركة الزجاج بتأمين موافقة وزارة المالية على ذلك مقابل دفع مبالغ معينة الى هؤلاء التجار ويلاحظ على هذه الكتب الثلاث :

انها شركة واحدة باسماء مختلفة ، ولكن باسعار متعددة ورست بالنهايه على الشركة الوحيدة صاحبة الاسماء الثلاثة .

لم يستطيع المدقق الحصول على كافة تقارير قسم التسويق خاصة سنة (٨٥، ٩٢ ، ٩٣) المتعلقة بالانتاج والمبيعات .

فقدان (١٤) الف طن تقدر قيمتها ٣-٤ مليون لا يعرف مصيرها الى الان ، اين هي لا يعرف مصيرها احد لقد سمعت معالي وزيرة الصناعة عن آلة تم استيرادها (بنصف) مليون دينار لم تستخدم ولو مرة واحدة ، وقد سمعت كذلك ان مظلة تستخدم ككراج للسيارات تكلفتها في احسن الاحوال لا تزيد عن (٥٠٠) دينار ، سمعت انها كلفة (٦٠٠) الف دينار ، هناك الكثير الكثير من الفساد في هذه الشركة ، والذي لا يتسع المجال لذكره واقول هنا ما ذنب المساهم الصغير ، وما ذنب دافع الضريبة التي تجبي عن عرقه ودمه ، المواطن حتى تضيع اموال البلد هدراً ومن اجل ان تنتفخ جيوب المفسدين . اليست الحكومة هي التي تختار ادارات الشركات التي تقول عنها انها متعثرة .

فلماذا اختارت الحكومة الرجل الغير مناسب . ولماذا لم تحاسب الحكومة الذي افسدوا وادى افسادهم الى دمار الشركات الوطنية .

الى متى سيظل نزيف المال العام مستمراً دون محاسبة المسؤول عن ذلك وهل هذا هو المناخ الاستثماري المناسب الذي توفره الحكومة من اجل النهوض باقتصادنا الوطني .

واسأل أخيراً عن مصير العمال والموظفين في هذه الشركة المذكورة ، والذين تحملوا الكثير واصيب العديد منهم بعاهات واصابات عمل شديدة أليس من الواجب انصافهم واكرامهم .

أدعو الله ان يحمي هذا البلد الحبيب من كل سوء ومن كل الفاسدين المفسدين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

لقد سهرت بالامس على ملف هذه القضية وبقيت معي الى الهجيع الاول من الليل وقد درستها من القبل وحولتها الى لجنة فنية والى مدقق الحسابات وديوان المحاسبة ، وشارك باعداد تقرير مطول عن جميع التفاصيل ، لم اكن اود ان اقدم كل هذا التقرير لسعادة النائب العام ، لأن هذا التقرير ملك للنائب العام وحسب الأجراءات القانونية رفع الى مراقب الشركات الذي يفترض ان يطبق قانون الشركات ليحوله الى النائب العام ، ونتيجة حديثي الشخصي مع سعادة النائب تابعت ايضاً هذا الموضوع ، وبالأمس كما قلت كتبت اذا لم تحول من قبل مراقب الشركات للنائب العام فسأقوم بتحويلها بصفتي وزير المالية ، والان بعد استماعي الى خطابك الان سأقوم بارساله على وجه الأستعجال للنائب العام للتحقيق بكافة هذه التفاصيل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٩- كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم (١٧٢٩٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (٦٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد العزام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق : ٧ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ٦٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزيرة الصناعة والتجارة . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هي الاجراءات التي تم اتخاذها بخصوص الشكوى المقدمة من بعض المساهمين في جامعة جرش الاهلية والتي تحدثت مع معاليكم بخصوصها ووعدتم بتحويلها الى ديوان المحاسبة والبحث في موضوع الموظفين الذين قاموا بتخمين قيمة الارض ومقدرات الشركة في وزارة الصناعة والتجارة ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / الدكتور عبدالمجيد العزام

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة

عمان

الرقم : م ص / ٢ / ٢٧٤٠ / ١٧٢٩٣

التاريخ : / ٧ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية وتقدير ،،،

اشير لكتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٤/ ٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب عبدالمجيد العزام بخصوص موضوع الاختلاف في تقديرات الارض المقدمة من المؤسسين في جامعة جرش الاهلية .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :-

١- سجلت شركة جامعة جرش في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ برأسمال مقداره مليون دينار اردني مقسم الى اربعمائة وواحد وعشرين الفاً وخمسمائة وعشرين حصة نقدية وخمسماية وثمانية وسبعين الفاً واربعمائة وثمانين حصة عينية وقيمة كل حصة نقدية و/او عينية دينار اردني واحد .

٢- تم تقدير قيمة الحصص العينية من قبل لجنة ومن ضمنهم مكاتب عقارية في منطقة جرش وفق احكام المادة (٥٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩م .

٣- بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣٠ و ١٩٩٣/٩/٢٦ تم تحويل حصص من المؤسسين الى شركاء جدد من الحصص النقدية واستكملت الاجراءات .

٤- بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١ تقدم عدد من الشركاء ممن يحملون حصصاً نقدية بالاعتراض على تقدير الحصص العينية وقد تم تشكيل لجنة بموجب كتابنا رقم م ص /١/ ٣٧٤٠ تاريخ ١٩٩٣/١١/٧ من السادة :-

- مكتب مأمون فاروقة وشركاه للتدقيق .
- مكتب الخبير العقاري السيد بدري الملقى .

وذلك للتحقيق من قيمة الارض بالاضافة الى فحص الحسابات وقدمت اللجنة تقريرها وظهر تباين في تقدير قيمة الحصص العينية . وثم مخاطبة ديوان المحاسبة بخصوص هذا الموضوع (مرفقاً طيه صورة عن كتابنا) .

٥- استناداً الى احكام المادة (٥٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ فان قرار اللجنة الاولى والتي قدرت قيمة الارض بمبلغ (٥٧٨٤٨٤) دينار هو قرار نهائي ، واذا ما رغب اي من الشركاء ابطال التسجيل فلا بد من لجوئه الى القضاء .

٦- هناك قضية مرفوعة امام محكمة بداية حقوق جرش من قبل الشركاء الجدد بخصوص تقدير قيمة الحصص العينية ولا نستطيع عمل اي اجراء قبل صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصناعة والتجارة

الدكتورة ريما خلف الهنيدي

- مرفقاً طية صورة عن كتابنا الموجه لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

وزارة الصناعة والتجارة

عمان

الرقم : م ٥ / ٢ / ٢٧٤٠ / ١٥٥٨٩

التاريخ : ٥ / ١١/ ١٩٩٤ م

عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

أشير الى كتابكم الصادر بالرقم ٢٤١/ ٤٨٧٨/٩٤ وبتاريخ ١٤١٥/٥/٤هـ الموافق ٩/ ١٩٩٤/١٠ وفيه تطلبون اتخاذ الاجراءات اللازمة في موضوع الاستيضاح رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٤ .

في استيضاحكم المذكور طلبتم في النهاية مخاطبة معالي وزير المالية للعمل على تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق يشترك بها مندوب عن ديوان المحاسبة للتدقيق والتحقيق في أسباب مخالفة مديرية الشركات لقانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ وكذلك الاختلاف في تقييم قيمة الأرض عدة مرات في مديرية الشركات ومديرية أراضي جرش للوقوف على الثمن الحقيقي لقيمة الأرض عند تسجيلها في مديرية تسجيل أراضي جرش للعمل على تحصيلها قيمة الفروقات في الرسوم المستحقة .

وقد توصلتم الى هذه النتيجة في استيضاحكم على أساس المقدمات التالية :-

١- ان الحصص العينية التي تقدم بها المؤسسون ، وهي عبارة عن قطعة أرض لم تكن في ملك احد منهم قدرتها لجنة شكلها عطوفة مراقب الشركات بقيمة -/٥٧٨٤٨٠ ديناراً ، وان هذه القيمة التقديرية سجلت باسم المؤسسين بحصص عينية خلافاً لأحكام المادة ٥٨ من قانون الشركات .

(لم تبينوا وجه مخالفة قانون الشركات في تسجيل الشركة . أما من حيث أحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٨ في موضوع الحصص العينية . فهي توجب اثبات المؤسسين لقيمتها في عقد التأسيس حسب تقديرهم لقيمتها . وقد قدروها بقيمة -/٥٠٠,٠٠٠ دينار وأثبتوا القيمة في عقد التأسيس . وأما من حيث أحكام الفقرة (ب) فحسب المقتضى عين مراقب الشركات لجنة من الخبراء لتقدير قيمة المقدمات العينية قبل التنسيب للوزير بالموافقة على تسجيل الشركة . فقدرتها بمبلغ -/٥٧٨,٤٨٠ ديناراً) .

٢- انه بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ تم تسجيل الشركة في سجل الشركات في الوقت الذي لم تكن فيه الأرض قد سُجلت باسم الشركة ولم يكن في يد الشركاء سوى تفويض من

مالك الأرض الأصلي كمال طهبوب بوكالة مسجلة لدى كاتب العدل للسيدة هيا أحمد عبدالقادر زوجة أحد المؤسسين للتصرف بالأرض .

(قدمت الوكيلة تعهداً الى مراقب الشركات بتسجيل الأرض باسم الشركة عند تسجيلها كشركة . وقد سُجلت الشركة بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ على أساس حق شخصي للمؤسسين قبل صاحب الأرض ووكيلته بنقل ملكية الأرض الى الشركة لدى تسجيلها .

في الفقرة ١٥٨ من المجلد الخامس من كتاب " الوسيط في شرح القانون المدني " للسنهوري :" ولا بدّ ان يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة ... والحصة قد تكون نقوداً او أوراقاً مالية او منقولات أو عقارات أو حق انتفاع او عملاً أو أسماً تجارياً أو شهادة اختراع أو ديناً في ذمة الغير ، وكل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة . واذا كانت الأرض غير مسجلة بأسماء المؤسسين وقت تسجيل الشركة ، فقد كان لهم حق شخصي على المالك وعلى وكيلته بتسجيلها ، وهذا الحق صالح لأن يكون محلاً للالتزام ويصلح بالتالي أن يكون حصة في الشركة . وقد تبين فيما بعد أن مالك الأرض ووكيلته اوفيا بالتزامهما وأن الأرض سجلت باسم الشركة) .

٣- انه صدر تقرير آخر (غير تقرير اللجنة التي شكلها مراقب الشركات) عن لجنة أخرى (لجنة التحقيق التي شكلها وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٧) بعد تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ يتضمن تقييماً آخر لقيمة الأرض (كما كانت بتاريخ تسجيل الشركة) بمبلغ يزيد / ٧٧٠٠٠ دينار ، مما يدل على ان الارض سجلت كحصص عينية (حسب تقدير لجنة مراقبة الشركات) بمبلغ يزيد بمقدار -/٥٠١٤٨٠ دينار عن القيمة التقديرية الثانية .

(تسجيل الحصص العينية انما يكون على أساس تقدير اللجنة التي يشكلها مراقب الشركات لقيمتها ، وتقدير اللجنة نهائي بموجب المادة ٥٨ (أ) من قانون الشركات . والمفروض أن يكون تقدير القيمة كما هو في تاريخ التسجيل ، ولا موجب في القانون أن يكون موافقاً للثمن الوارد في عقد البيع أو لتقدير دائرة تسجيل الأراضي ، هذا مع العلم ان تاريخ عقد البيع وكذلك تاريخ تقدير لجنة الأراضي متأخرين عن تاريخ تقرير لجنة مراقبة الشركات) .

٤- ان المؤسسين لم يقوموا بتغطية الحصص النقدية التي اكتتبوا بها (ما تبقى من راس المال أي -/٤٢١٥٢٠) ديناراً) .

(ما دامت الحصص العينية المسجلة للمؤسسين تزيد على ٥٠٪ من رأس المال ، فإن القانون لا يلزمهم بتغطية باقي رأس المال عند التسجيل ، والمادة ٥٩ (ب) من قانون الشركات تتيح لهم تقسيط المبلغ على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة ، وليس في القانون ما يمنع أن يقوم بالتغطية شركاء آخرون) .

٥- انه

أ- بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٧ (بعد تسجيل الشركة) قدرت مديرية اراضي جرش قيمة الارض بمبلغ -/٥٨٠٠٠ دينار واستوفيت الرسوم على هذا الأساس .

ب- وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ ، قدر مدير تسجيلا أراضي جرش قيمة الأرض (خارج معاملة التسجيل) بمبلغ -/٥٧٦ ٠٠٠ دينار .

اننا لم نورد ما أوردناه من تعليقات دفاعاً عن أي طرف او تأييداً لأي طرف ، انما أوردناه على سبيل المثال بيان بعض الدفوع الممكنة ، ويتضح من هذه المناقشة التي جاءت مفصلة في استيضاحكم أم ملاحظاتكم تتركز في أمرين يبدوان متعارضين من حيث الرسوم المستوفاة :-

١- ان متابعة التحقيق على أساس أن الحصص العينية مسجلة للشركاء المؤسسين بأكثر من قيمتها الحقيقة يدعو الى تخفيض قيمة هذه الحصص بحيث تصبح معادله للتقدير الذي استوفيت الرسوم على أساسه لدى تسجيل الأرض ، وفي هذه الحالة لا يستحق فرق في الرسوم ويقتضي ذلك تخفيض حصص الشركاء المؤسسين لصالح باقي الشركاء ولا مصلحة للخزينة في ذلك .

٢- اما متابعة التحقيق على أساس أن الحصص العينية مسجلة للشركاء بالقيمة الحقيقية للأرض وقت التسجيل فيدعو الى اعادة النظر في تقدير قيمة الأرض لدى مديرية تسجيل أراضي جرش واستيفاء الفرق في الرسوم اذا ثبت ان ثمن الأرض وقت التسجيل كان كما قررته لجنة مراقبة الشركات او كما قرره مدير تسجيل أراضي جرش خارج معاملة التسجيل ، ويقتضي ذلك تثبيت الحصص العينية للشركاء المؤسسين كما قررته لجنة مراقبة الشركات أو كما قرره مدير تسجيل أراضي جرش خارج معاملة التسجيل ، ويقتضي ذلك تثبيت الحصص العينية للشركاء المؤسسين كما قررته لجنة مراقبة الشركات خلافاً لمصلحة باقي الشركاء المعترضين على تقدير اللجنة .

وبالنظر الى التباين الشديد بين تقديرات قيمة الأرض ، والى ان أي تقدير أخر لن يكون حاسماً في الخلاف على قيمة الارض ، أرى ان الخلاف لا يمكن البت فيه الا بحكم قضائي يكتسب الصفة القطعية .

ان الخلاف في الاصل بين الشركاء الستة المؤسسين وباقي الشركاء أو بعضهم ، وهؤلاء هم أصحاب المصلحة في تخفيض قيمة الأرض ، ولهم اذا شأوا اللجوء الى المحكمة المختصة للدفاع عن حقهم ، أما الرسوم ، فهي تبعية ، ولا تثبت فروقها الا بثبوت قيمة للأرض أعلى من القيمة المستوفى عنها رسوم تسجيلها باسم الشركة .

يضاف الى ذلك أن في قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ ما نعتقد انه يتيح لمدير تسجيل الأراضي والمساحة اذا تبين له أن القيمة التي استوفيت على اساسها الرسوم ليست القيمة الحقيقية للأرض ان يأمر باعادة النظر في تلك القيمة .

أما في هذه الوزارة فلا نرى ما يدعو الى اتخاذ اجراء ، سواء بالتحقيق في اجراءات التسجيل أو بتخفيض قيمة الأرض كمقدمات عينية في رأس المال المسجل ، الا ما قد يستوجبه ما يسفر عنه الرد على طلب معالي وزير المالية في كتابه الى عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣١ أو ما تسفر عنه نتائج اعمال اللجنة المشتركة للتدقيق والتحقيق اذا ما قرر معالي وزير المالية تشكيلها بموجب المادة ٥٤ من النظام المالي (وقد كتبت الى معالي وزير المالية بذلك كما تعلمون) الا انني لا أحبذ أن اتخذ في هذه الوزارة موقفاً قد يؤوّل بأنه انحياز الى احد الفريقين المتنازعين من الشركاء في جامعة جرش ضد الفريق الآخر ، كما لا أحبذ التعدد في لجان التحقيق في وقتٍ واحد .

وتفضلوا عطوفتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الصناعة والتجارة

د. ريما خلف الهنيدي

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبدالمجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام : شكراً معالي الرئيس .

كم كنت اتمنى لو ان معالي الوزيرة موجودة ولكن البركة في الحكومة .

- إن رد وزير الصناعة والتجارة بخصوص موضوع السؤال حول الاجراءات التي اتخذتها الوزارة بحق دائرة مراقب الشركات لمخالفتها المادة ٥٨/ب من قانون الشركات المؤقت رقم ١ لعام ١٩٨٩ ، هو رد غير مقنع وفيه التفاف على الاجابة ،

- اذكر جيداً انني قابلت معالي الوزيرة قبل حوالي خمسة شهور تقريباً بخصوص هذا الموضوع آنذاك بأن هناك شيء من التحايل والالتفاف بخصوص تسجيل جامعة جرش وتقديرات قيمتها العينية ووعدت بأن ترسل كتاب الى ديوان المحاسبة لبحث الموضوع . وعندما جاءها الرد من ديوان المحاسبة مؤكداً المخالفة التي ارتُكبت من قبل مديرية مراقب الشركات للمادة (٥٨/ب) وتوصيات اخرى بشأن الموضوع لم تقم الوزيرة باتخاذ اي اجراء ولكنها قامت بالرد على كتاب عطوفة رئيس المحاسبة وكانها للاسف الشديد محام دفاع لطرف من الاطراف ، وبعد ان أوردت الوزيرة دفاعاتها ودفاعاتها مرفقة تقول للأسف الشديد معالي الوزيرة وهنا اقتبس اما فيه هذه الوزارة فلا نرى ما يدعو الى اتخاذ اجراء ، سواء بالتحقيق في اجراءات التسجيل او بتخفيض قيمة الارض كمقدمات عينية في راس المال المسّجل ، الا ما قد يستوجبه ما يسفر عنه الرد على طلب معالي وزير المالية في كتابه الى عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣١ او ما تسفر عنه نتائج اعمال اللجنة المشتركة للتدقيق والتحقيق اذا ما قرر معالي وزير المالية تشكيلها بموجب المادة ٥٤ من النظام المالي ، الا انني لا احبذ ان اتخّذ في هذه الوزارة موقفاً قد يؤول بانه انحياز الى احد الفريقين المتنازعين من الشركاء في

جامعة جرش ضد الفريق الاخر كما لا أحبذ التعدد في لجان التحقيق في وقت واحد ، هذا اقتباس من رد معالي الوزيرة .

وانا اتسأل الم تكن المخالفة التي أرتكبت ويؤكدها ديوان المحاسبة هي من قبل مديرية مراقب الشركات التابعة لملاك وزارة الصناعة والتجارة .

اليست صلاحية وزيرة الصناعة اتخاذ اجراء بخصوص دائرة تابعة لملاك وزارتها . ولماذا تربط هذا الموضوع لموضوع دائرة اخرى وهي دائرة الاراضي والمساحة تابعة لوزير اخر وما هو مصير اللجنة المشتركة للتدقيق والتحقيق التي تكلمت عنها ، هل تم تشكيلها فعلاً ام ما زالت حبر على ورق . هذا قبل حوالي سبع شهور وما هو رد عطوفة مدير عام دائرة اراضي جرش على كتاب معالي وزير المالية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣١ لم يكن ذلك ، ونحن لم نطلب ولم نطلب من معالي الوزيرة ان تتحيز لطرف على حساب طرف اخر ولم نقبل على انفسنا ايضاً ان نتحيز لطرف على حساب طرف اخر كلهم اخوة لنا لكن نطالب باحقاق الحق وايقاف المخالفات التي ارتكبت من قبل دائرة في وزارة الصناعة والتجارة وهي دائرة مراقبة الشركات وكم كان بودي ان ترفق معالي الوزيرة صورة عن كتاب رئيس ديوان المحاسبة وان لا تكتفي فقط باقتطاف بعض الاجزاء التي رغبت ان تعلق عليها ، علماً بأن رئيس ديوان المحاسبة الاسبق معالي الوزير الحالي الآن ارسل مذكرة اخرى سابقة لكتاب ديوان المحاسبة يؤكد ايضاً نفس المخالفة من قبل مديرية مراقبة الشركات ، وانا اتساءل كيف يتم تسجيل ارض الشركة شركة جامعة جرش بأسم بعض الشركاء الذين لم يملكون الارض ولا يملكون حق التصرف بها حيث ان المالك ووكيلته ليسوا شركاء في الشركة ، واكتفي مراقب الشركات بتعهدات لا قيمة قانونية لها تعهدات خطية وحتى لا تحمل رقم ولا تاريخ ايداع في سجل وزارة الصناعة واقل ما يقال في هذه التعهدات الغير قانونية لانها تمكين الشركاء من التهرب من رسوم الارض القانوني المستحق للخزينة لان الاصل ان تنتقل ملكية الارض من المالك بواسطة وكيلته الى الشركاء باسمائهم الشخصية لدى دائرة الاراضي ويعني ذلك ان يدفعوا الرسوم المقررة ثم يسجلوها بأسم الشركة بقيمتها الحقيقة التي ينون تسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة ويدفعوا الرسوم القانونية مرة اخرى والا ما معنى ان تسجل الشركة في وزارة الصناعة بقيمة (٥٨٨) الف قيمتها العينة ، بتاريخ ١٩٩٢/٣/٤ وبعد (١٣) يوم بتاريخ ٣/١٧ تسجل في دائرة اراضي جرش بقيمة (٥٨) الف وبعد فترة من الزمن تقوم دائرة اراضي جرش بتقدير الارض ب (٧٧) الف ، الا تعتقد معالي الوزيرة بأن تقدير مراقب الشركات واللجنة التي شكلها قد بالغت الى حد الخيال بتقدير قيمة الارض من (٥٨) الف الى (٥٨٨) الف ؟! .

((وهنا انصت الجميع لسماع اذان الظهر))

معالي رئيس المجلس : تفضل يا دكتور عبدالمجيد .

الدكتور عبدالمجيد العزام : كما انني اقول لمعالي الوزيرة الم تقرأ في صفحة الوقائع في ملف جامعة جرش صفحة (٢/٢٧٤٠) والتي جاءت بتقرير مأمون فروقه المكلف من قبل وزيرة الصناعة للتحقيق من قيمة الارض والتي جاء فيها .

وهنا اقتبس من التقرير المقدم من معالي الوزيرة :

" ان عطوفة مراقب الشركات قد طلب وبناء على تنسيب رئيس قسم العقود بمراقبة الشركات توضيح من المؤسسين بواسطة المحامي نبيل ابو غزالة على ان الارض مسجلة باسم غير اسماء الشركاء المؤسسين ولم يرد المحامي على التوضيح المطلوب " هنا انتهي الاقتباس وهذا يعني بأن مديرية مراقب الشركات كانت على علم بمخالفة المادة ٥٨/ب من قانون الشركات امّا ونحن مقبلون على مرحلة استثمارية جديدة تحتاج الى تنمية الثقة بمؤسساتنا الحكومية والاقتصادية ووضع حد للمخالفات فانني اطلب من معالي الوزيرة والوزراء المعنيين بالموضوع الاخرين وهم معالي وزير المالية ومعالي وزير التنمية الادارية بتفعيل توصيات ديوان المحاسبة رقم ٤٨٧٨/١٤/٢٤١ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ والّا ما قيمة وجود هذه المؤسسات الرقابية كديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش وما قيمة استحداث وزارة التنمية الادارية ولجان التطوير والتحديث الاداري ان لم يُفَعّل دورها من قبل الاخوة الوزراء ، وانني احتفظ بحقي بالاستجواب ان لم اسمع من الوزيرة اجابة مقنعة ، كما اتمنى على الحكومة ان تقوم بتحويل هذا الملف الى النائب العام ،

وشكراً

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هذا الموضوع اخذ وقتاً طويلاً ايضاً بين الاجهزة المختصة كما تفضل النائب المحترم وقد شكلت لجنتين للتدقيق في ثمن هذه الارض وتقييمها حتى اتأكد من جانبي لانه لي جانب وهو استيفاء الرسوم القانونية حول تقدير القيمة فاذا كانت القمية (نصف مليون) في (١٠٪) ياتي للخزينة (٥٠) الف ، واذا كانت (٥٧) الف ياتي لي (٥٧٠٠) كما تعلم .

هنالك لجنتين وصدرت عنهما تعديل اللجان كما تعلم لكل شيخ طريقة قدرت (٥٥) أو (٥٧) ثم (٧٧) فهنالك تقارب بالتقديرات بين الرقم المفصح عنه من قبل الشركاء (٥٥٠) الف / فالقضية الان باعتقادي امام المحكمة ويجب ان يفصل بها ومن هنا يأتي دور الحكومة ان تحول للجهة الرسمية إلى النائب العام اذا حكمت المحكمة بأتجاه معين ، فالدخول على الموضوع الان وهي محكمة باعتقادي ممكن استباق للامور وعلى كل فهو قيد التدقيق والتحقيق ، ولن نترك الامر واذا وجدنا الوقت المناسب بعد النتيجة

سنحولة فوراً الى للنائب العام للتحقيق بمن ارتكب ، او ثبت مخالفة جهة من الجهات سنحوله للنائب بالعام فوراً ، لذا ارجو ان يطمئن النائب المحترم بأن الاجراءات لن تمر الا باتخاذ الاصول المتبعة والقانونية لحق المخالفين ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة لا اريد التدخل في السؤال والجواب ولكن كان هنالك شبه قرار او توجه في مجلس النواب مع الحكومة في ان اي قضية يشتم منها رائحة فساد مالي او اداري تحول الى النائب العام ، والذي قرأ السؤال والجواب يرى ان هنالك فساداً واضحاً ولكنني لا استطيع ان احكم لاننا لسنا بمحكمة ، الذي يستطيع ذلك هو القضاء لذلك آمل من معالي وزير العدل في هذا الموضوع ان يحول الامر فوراً الى النائب العام اما ان يقال ان هناك قضية امام المحكمة ذلك صحيح ولكن القضية مدنية قضية حقوقية بين الطرفين لا علاقة لها بالفساد ، فموضوع الفساد وارتكاب الجرائم يعاقب عليه القاضي الجزائي ، ارجو من معالي وزير العدل ان يضع يده على القضية وان يحيلها الى النائب العام ، شكراً معالي الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٠- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨٣٩٦٥) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، جواباً على السؤال رقم (٧١) المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ / ١٢ / ٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : ٧١

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هي التعليمات التي تم تزويد الباحثين الاحصائيين بها قبل بدءهم بجولتهم بخصوص ملء الاستمارات مع تزويدي بنسخ عن التعليمات « الكتابية » الأولى ثم التعليمات الثانية التي صدرت بعد ورود بعض الاحتجاجات من المواطنين . مع الالتزام بالمدة الدستورية ، أي ثمانية ايام من تاريخ تقديم السؤال ، وهو كما يتضح في هذه الورقة ٩٤/١٢/٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

توجان فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الدخلية

عمان

الرقم : ١٩ / ٣٠ / ٨٣٩٦٥

التاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٢٤/١٦/٣/ ٣٤٧٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ المتعلق بسؤال سعادة النائب توجان فيصل حول التعليمات التي تم تزويد الباحثين الاحصائيين بها قبل بدئهم بجولاتهم الميدانية لاجراء التعداد .

أرجو ان اعلم معاليكم بأن التعليمات المشار اليها اعلاه قد صدرت عن دائرة الاحصاءات العامة للباحثين الميدانيين المكلفين باجراء عملية تعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٤ ، وهي عبارة عن توجيهات وارشادات نظرية وعملية تحدد افضل السبل والجعها الى ادق النتائج المرجوة من عملية التعداد وتستند بمجملها على مبدأي سرية المعلومات وحيادية الباحث الميداني بتعامله مع الجمهور / وتحدد كذلك الفئات التي يشملها العد وغيرها من الامور الفنية المتعلقة بعملية التعداد .

أما التعديل الذي تم اجراؤه على هذه التعليمات وقبل البدء بعملية التعداد وقع على الفقرة (ب) من السؤال (٥١٣) : المتعلق بمكان اقامة الام المعتاد وقت ولادة الفرد . حيث كانت هذه الفقرة قبل التعديل على الشكل التالي :

" اما اذا كان مكان اقامة الام وقت ولادة الفرد في احدى التجمعات السكانية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ مثل الناصرة ، الجليل ، اللد ، يافا ، حيفا ، ... فيسجل الباحث في مثل هذه الحالة اسم الدولة كما يدلي به دون ان يناقشه في أي أمور سياسية " .

واصبحت هذه الفقرة بعد التعديل على الشكل التالي :

" اما اذا كان مكان اقامة الام وقت ولادة الفرد في احدى التجمعات السكانية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ مثل تل ابيب ، الناصرة ، الجليل ، اللد ، يافا ،حيفا ، ... فيسجل الباحث في مثل هذه الحالة اسم المدينة اوالقرية والقضاء التي تتبعه مثل عتليت / حيفا ، والعوجا /يافا .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : حقيقة وزير الداخلية ليس في القاعة لكن وزير التخطيط موجود ومسؤولية الحكومة تكافلية ، فوزير الداخلية في رده وكأنه ينكر علاقة الداخلية بالتخطيط العام الذي جرى وباهداف التخطيط

العام الذي جرى حقيقةً عندما نظرنا الى استمارة التخطيط وعندما ملأناها ايضاً عندما مزّ بنا الباحثون وجدنا انها شأن ما نتوقع ان تفعله الان وزارة الداخلية وليس ما نتوقع ان تفعله وزارة التخطيط ، وبعبارة صريحة جداً وجدت انه نبش في المنابت والاصول ليس الا ، لان كل المقصود معرفته اين ولد اين ولد ابوه ما نوع جواز السفر الذي تحمله هو تحقيق في الجوازات من يملك جواز مؤقت دائم من يمكن تحويل جوازه اية منافذ من اجل تحويل بعض الجوازات او سحبها هذا ما استشعرناه لن يتحدث الا اين ولدنا واين ولدت امنا وابونا وجدنا وما هو الجواز الذي نحمله ، هذا الفحوى نراه عمل لوزارة الداخلية ليس لانه من اعمالها لانه مما نراه من اعمالها ، لكن اذا شاء وزير التخطيط بما ان وزير الداخلية يقول ولن يعطيني نص التعليمات التي طلبتها باعتبار هو يقول لن تصدر عني صدرت عن غيري وكان بالامكان ضمن المسؤولية التكافلية ان ياخذها من غيره ، لكن لأنه يريد ان يخرج من هذه الدائرة انا اعيدها الى دائرة وزير التخطيط ويمكن ان يجيب الان او ان اوجه له بما ساطرحه سؤالاً كتابياً ليجيب في جلسة قادمة ، ما اريد ان اقوله اشارة الى التعليمات التي اقتبس منها ما اراده وزير الداخلية ولم يعطى النص كما طلبت ، يقول انه التعليمات الاولى كانت تسأل اما اذا كان مكان الام وقت الولادة ولادة الفرد في احد التجمعات السكانية في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ مثل الناصرة ، الجليل ، اللد ، يافا ، حيفا ، فيسجل الباحث في مثل هذه الحالة اسم الدولة كما يدلي به دون ان يناقشه في اي اية امور سياسية .

اولاً : هذا ليس ما وصل لنا ، وصل لنا ان التعليمات الاولى كانت تقول ان هذه المدن نسجل انها باسرائيل وهذا قبل ١٩٤٨ ، اي قبل قيام دولة اسرائيل هذا ما وصل لنا فنريد نص التعليمات .

ثانياً : عندما يقول هذه التجمعات كانت في فلسطين المحتلة بالبداية ، ثم لماذا يقول انه يسجل الدولة دون مناقشته في امور سياسية اليس هذا كشفاً لنوايا الباحث هنا او من وضع للباحث ، الباحث غير مسؤول عما سلم له ، هنا لماذا افتراض مناقشة في امور سياسية ؟ الا اذا كان فعلاً هنا النص قال اصلاً ينص على انه اسرائيلي ثم نأتي التعديل الذي اشار اليه اقتبس منه ايضاً وزير الداخلية بخياره الحر لم يعطي النص يقول انه طلب من الباحث انه اذا كانت هذه المدن المحتلة ١٩٤٨ مثل تل ابيب ، الناصرة ، الجليل ، اللد ، يافا ، حيفا ، فليسجل الباحث في مثل هذه الحالة اسم المدينة او القرية والقضاء والذي تتبعه مثل عسليد ، حيفا ، العوجاء يافا يعني العسليد الى حيفا العوجا الى يافا حسناً عسليد تتبع حيفا حيفا تتبع ماذا تريد ان تتبعها الاستمارة تقول الدولة ايضاً ، عندك المدينة او القرية ثم عندك الدولة فهنا تلحق القرية بالمدينة او القضاء ، المدينة لا تلحق بالدولة كان يجب ان يقال واضح النص هناك تحاشي واضح لذكر فلسطين ، فلسطين كانت

قائمة لا نغير لا تاريخ ولا جغرافيا لانها احتلت ولان العدو يريد هذا ، هذه اول نقطة .

فاريد النصين كاملين للتعليمات كما طلبتهما في السؤال هذه المرة من وزير التخطيط ثم اتى ، بما ان وزير الداخلية تقريباً نفض يديه من هذه العملية ناتي اذا كانت فعلاً العملية ليست اجراءات داخلية لاجل النبش في المنابت والاصول وموضوع الجوازات ومن هو نازح ومن هو لاجيء ومن هو اردني ومن هو غير اردني ، اذا لم يكن كذلك رغم نصوص الاستمارة التي رأيناها وملأناها ، اريد ان اسأل وزير التخطيط ووزير الاعلام الذي لم نعد نراه كيف جاء الاعلام وقال لنا هذا التخطيط مهم وتعاونوا وحمله اعلانية التعداد السكاني الاحصاء مهم جداً من اجل التخطيط لكي نعرف السكان لكي نعرف الخدمات لكي نخطط اقتصادنا لكي ... لكي ... لكي ... ولا سؤال واحد حتى على اهم مشكلة تعاني منها الاردن الفقر والبطالة ، فوجئنا وصدمنا لم يسألونا من منكم يعمل ومن منكم عاطل عن العمل ، لم يسألونا ما هو دخل الاسرة انا استغرب في بلد مشكلته الرئيسية الفقر والبطالة ان احصاءً شاملاً بهذا الشكل بعد كل هذا الجهد والتخطيط التمويل والكلفة لم يسأل عن اهم الاسئلة التي تلزم المخطط كي يخطط وكأن الحكومة تريد تقول ليس فقط لا اريد ان احل مشكلة لا اريد ان اسمع عنها ايضاً لا اريد ان اعرف كم عاطل عن العمل عندي لا اريد ان اعرف فعلاً حقيقةً الدخول عندي ، فهذا النوع هو نفض يد من المسؤولية تصرف غير مسؤول تماماً والكلفة كانت قائمة والجهد كان قائم والبيوت فتحت واعمالنا عطلت ونحن نملىء استمارات الباحثين ، هل عطلنا فقط لكي نقول من هو الاردني ومن هو غير اردني وما نوع جوازات سفرنا بهذا غير مقبول ، الاعلام قال لنا غير هذا فهل كان هذا تضليل اعلامي مقصود ايضاً انا هنا اتسائل وسؤالي خرج عن السؤال الاول هو عن مدى اضطلاع الحكومة لمسؤولياتها عندما تقرر انها لا تريد ان تعرف ما يجري على الساحة ، لا تريد ان تعرف الاوضاع هذا ما توقع من الاستمارة ، هذا ما لم نجده في الاستمارة فالسؤال الآن خرج عن اطار وزير الداخلية والتعليمات التي سمعنا انها اتت من الداخلية ومحال الى وزارة التخطيط ولوزير التخطيط ان يجيب الآن ولو ان يطلب التأجيل واذا احب بان اكتبها كتابتاً ويجيبني بعد ثمانية ايام . شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة .

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : النظام الداخلي يعرف السؤال بانه استفهام النائب عن امر يجهله او عن نية الحكومة عن قيام بعمل ما ولم يكن التعليق على السؤال ضمن هذا الاطار وانما كان ابداء رأي خاص حول قرار حكومي ، وهو ما يختلف عن موضوع السؤال والجواب ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان نقطة نظام وارجو ان تكون نقطة نظام ليس تعليقاً على ما تم .

السيدة توجان فيصل : هي نقطة نظام لانه لم يكن رده في مجال التعقيب على ما قلته لوزير التخطيط وكنت موجهة لوزير التخطيط واذا عقب كان يجب ان يعقب على سؤالي على مسؤولية الحكومة عندما لا تريد ان تعرف حجم الفقر والبطالة ، انا اقول ان السؤال استفسار عن ما لا نعرفه ثم لا نقول استاذ اعطني جواب ثم نسكت حتى الطالب يناقش انا لم اسمع ان النائب ولا هذا هو مفهوم النظام الداخلي عندما باتيه المعلومة عندما يعلمه الاستاذ ما لم يجهله نحن الان نعرف ان وزارة الداخلية تقول علناً ليس شأنه اذن اصبح وزارة التخطيط مع انه فحوى الاستمارة من اعمال وزارة الداخلية واضح لنا ، اذاً علينا ان نتابع الامر مع يعنيهم هذا ، وهكذا تسير اعمال الامة اما ان نقول يستفسر ثم يقول فهمت او لم افهمه كأننا طلاب ابتدائي ليس هو ما في نص ، ثم الزملاء الذين ناقشوا الاسئلة منذ دخلت هذا المجلس كانوا يدخلوا في ابعاد السؤال السؤال هو مفتاح لكي نعرف المعلومة ومنها نبدأ نسأل الحكومة عن وضعها واذا لم يعجب هذا الزميل ابو عصام نستطيع ان نحيل السؤال الى استجواب عنها ندخل في كل شيء بما فيه سحب الثقة من حكومة لا تريد ان تعرف كم يجوع الناس وكم لا يعمل وما هي دخولهم نحيله الى استجواب وعندها النظام الداخلي اعتقد يحميني تحت اي تفسير ضيق .

معالي رئيس المجلس : وضحت وجهة النظر سيدة توجان ، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة .

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : اعتقد انه لدي القدرة على ان ارفع صوتي ولدي القدرة على ان استعجل في الكلام ولدي القدرة على الدخول في مواضيع ليست موضوع بحث ، انا لم اناقش السؤال ولم ادخل به ولا اعتبر ان نائباً ما تلميذاً لانني اعتز بنيابتي قبل اعتزازي بوزارتي انا عندما تحدثت تحدثت بالنظام الداخلي الذي لا يتيح لاحد ان يخرج عن حدوده ويتجاوزها ، النظام الداخلي معروف ما هو السؤال ، السؤال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته بالتحقق من حصول واقعة وصل علمها الينا او استعلامه عن نية الحكومة عن امر من الامور وليس للتعليق على اي موضوع وليس لابداء الرأي للسؤال مجال اخر انا لم اعترض على حق الزميلة المحترمة بأن تتحدث بأي موضوع وان تستجوب الحكومة والوزراء وان تطرح الثقة حيث تشاء انا تحدثت عن النظام الداخلي الاصل ان ننضبط به وانضباطنا به احترامنا للديمقراطية وليس قفزاً فوقها باللغة العالمية ، شكراً سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس : ست توجان ارجوك هناك آلية ممكن ان تتبيعها ، اتبعي الآلية التي ينص عليها النظام الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

تقدمت بعدة اسئلة معالي الرئيس وكان اولها ١٩٩٤/٢/٢٢ ولم يأتيني من الحكومة جواب على اي سؤال اتساءل عن هذه الاسئلة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، في الواقع هناك استطراداً كما ذكرت الاستاذ خليل تأخر بعض الاجابات بعض الاجابات ترد في وقتها وبعض الاجابات تتأخر وقد ارسلنا عدة كتب تأكيداً للجهات التي لها علاقة بهذه الاسئلة بأن تصل الاسئلة في وقتها ونرجوا ذلك .

البند الذي يليه السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٤- الكتب الواردة :-

١- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٧٦) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ر س أ / ١٣٢٧٦

التاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢/ ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/ ١٩٩٤/١٢ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة : الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

صورة من الأصل

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل جدول رسوم التسجيل الملحق بالقانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- يشترط لتطبيق البند (١) من هذه الفقرة ان يكون قد مضى على تسجيل الارض باسم الشريك المشتري أو مورثه مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

ثانياً : بالغاء نص المادة (١٠) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١٠- يستوفي رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين اشكالها واعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة ان لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن اعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس اسماء المالكين السابقين .

ثالثاً : بالغاء عبارة (الغاء الوقف) الواردة بجانب المادة (٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (انشاء الوقف) .

رابعاً : باضافة المادة التالية برقم (٢٩) اليه :-

٢٩- فك الايجار : يستوفي دينار واحد عن كل معاملة فك ايجار باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة .

الاسباب الموجبـــة
لمشروع القانون المعدل لقانون رسوم
تسجيل الاراضــــي

١ - كانت احكام الجدول فيما يتعلق بالمادة (١) في جدول الرسوم التي بحثت البيع بين الشركاء مقتصرة على اسم المالك الاصلي ولا تنصرف الى الورثة مما اقتضى تعديل البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث يشمل اسم الورثة .

٢ - كما وان التعديل راعى ان يبقى عدد القطع نتيجة التقسيم نتيجة التقسيم كما كان في السابق اذ لم يكن النص السابق يعالج موضوع عدد القطع الجديدة بأن تكون مساوية لعدد القطع السابقة بالاضافة الى نفس اسماء المالكين .

٣ - نتيجة للتطبيق والممارسة وجد ان المادة (٢٣) من الجدول كانت باسم الغاء الوقف والحقيقة هي انشاء الوقف .

٤ - جرى تعديل الجدول باضافة مادة جديدة تحت رقم (٢٩) باسم فك الايجار حيث لم يكن الجدول السابق يتضمن ذلك .

معالي رئيس المجلس : راي المجلس الكريم ؟

هناك رأيين رأي يقول على اللجنة المالية وهناك رأي على اللجنة القانونية .

الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة صحيح ان هذا القانون يحمل اسم مالياً من كلمة الرسوم ، لكن عندما تقرأ القانون تجد ان له ابعاد فنية ، فيحال الى اللجنة القانونية بتقديري ، وليست المسألة من اجل احتكار اي شيء اخر لصالح اللجنة القانونية ، التي اتشرف برئاستها ولكن الموضوع فني عندما تقرأ نصوص القانون المعدل ويحتاج الى تحويل الى اللجنة القانونية ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروبدة .

معالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء : كثيراً لا احب ان اختلف مع معالي الاخ ابو فيصل خاصة وانا عضو في اللجنة القانونية لكن النظام احق بالاتباع ، وظيفة اللجنة

المالية تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزييد الواردات او النفقات او تنقيصها ، وفي هذا القانون حديث عن اموال قد تؤدي للزيادة وقد تؤدي للنقص فهي مرجع مالي في حين ان القانون التالي الذي يتحدث عن تسجيل الاراضي قانون من صلاحية اللجنة القانونية شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اقترح تحويله للجنة مشتركة مالية وقانونية يكون اكثر جدوى في هذه القضية .

معالي رئيس المجلس : هناك رأيين مطروحات على المجلس ، بكل بساطة رأي يقول تحويله الى اللجنة القانونية ورأي يقول تحويله للجنة مالية .

تفضل وضح الاستاذ عبدالكريم .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ما في لا تزيد نفقات ولا تخفيض نفقات ، المسألة فنية كافية في عبارة المادة القانونية التي تقتضي باستيفاء (خمس) دنانير عن توحيد القطع وتسويتها العبارة الناقصة التي هي على ان لا تزيد القطع عند توحيدها لم يزد القانون هذا اية رسوم ولم ينقص من قيمة الرسوم فما في بعد مالي في بعد فني ، انا اعتقد انني قرأت القانون جيداً وتباحثت به مع معالي رئيس اللجنة المالية وكان الرأي المشترك بيننا ان يحال الى اللجنة القانونية ليست لدى مشكلة حيلوه اين ما تريدون شكراً .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس الكريم ، هناك رأيين راي يقول تحويله للجنة المالية ورأي آخر يقول تحويله للجنة القانونية .

تم في الاسبوع الماضي اجتماع مشترك للجنتين والحقيقة الاجتماع المشترك حسب ما فهمت من الزملاء انه اربك اللجنتين اذا كان ليس هناك ضرورة ملحة لتحويله الى لجنة مشتركة فلنحوله الى لجنة واحدة والرأي للمجلس بالطبع ، لكنني اعرض لكم ماذا تم اثناء اجتماع اللجنتين المشتركتين في الاسبوع الماضي انه تعطلت الاعمال كان ممكن ان تتم في الاسبوع الماضي .

بداية دعونا نطرح هذا الاقتراح ؟

هل يرى المجلس تحويله للجنة المالية ؟

ما نجح الاقتراح ، اذن يحول للجنة القانونية الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٧٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : أ م ١٧ / ١٣٢٧٨

التاريخ : ١٩ / ٧ / ١٤١٥

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٤ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

٢- لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة ، وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها تفوت بالقسمة .

٣- يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء اذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، واذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته .

٤- واذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها الاخر غير قابلة للقسمة ، يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، اما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :-

أ- اذا كانت حصة غير قابلة للقسمة او كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابل للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من اصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، وتفوض كل حصة لمن يدفع منهم ثمنا اكثر لها ، على ان لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم الى حصته القابلة للقسمة .

ب- اذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض اليه الحصة او الحصص غير القابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الاقل .

ج- في اي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة اذا لم يتقدم الشريك اواحد الشركاء لشراء الحصة او الحصص غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعيينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد بمعرفة دائرة الاجراء على ان لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

د- على انه يجوز لاصحاب الحصص القابلة للقسمة او بعضهم الموافقة على ضم جزء من حصصهم الى الحصص غير القابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون او الثمن المقدر على الاقل اذا لم يتفقوا على الثمن .

هـ- اذا كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها قابلاً للقسمة فتخصص لاصحابها من الشركاء اذا رغبوا البقاء على الشيوع ، واذا اعترض اي منهم على ذلك توضع هذه الحصص موحدة في المزاد بمعرفة دائرة الاجراء على ان لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

و- اذا لم يتقدم احد من الشركاء في الحالة المشار اليها في البند (هـ) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة لشراء هذه الحصص او لم يرض اصحابها بالثمن فتعرض موحدة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الاجراء على ان لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

٥- اذا تعذر تخصيص اي من الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض بالنقد عن ما نقص من نصيبه وفقاً لما تقدره المحكمة .

٦- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ولاغراض ازالة الشيوع بين الشركاء يجوز تقسيم الاراضي غير المنظمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن تحديد المناطق التي سيجري فيها التقسيم والحد الادنى لمساحة قطع الاراضي المفرزة في كل منطقة .

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) منها : (ويجري التقسيم وفقاً لاحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به) .

ثانياً : باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها :-

٤- تطبق احكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به على قسمة الاراضي المقام عليها طوابق وشقق على انه يجوز بقاء الارض على الشيوع بين اصحاب الطوابق والشقق سواء اكانت القسمة رضائية او قضائية .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٩ -

اذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة في المادة (٨) من هذا القانون لشراء الحصة المعروضة للبيع واصر الشريك المستدعي على البيع او لم يرض ببدل المثل المقدر فتطبق احكام المادة (٢) من هذا القانون حسب مقتضى الحال .

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠-

أ- في جميع الاحوال التي يتم فيها بيع وفراغ المال غير المنقول او اي حصة الى غير الشركاء بموجب احكام هذا القانون فان كل شريك لم يتقدم للشراء يعتبر انه اسقط حقه في المطالبة بالشفعة او الرجحان .

ب- اذا ظهرت اي ممانعة في تسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون الى مشتريه يقوم مأمور الاجراء بتخليته وتسليمه .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون تقسيم
الاموال غير المنقولة

١ - لقد مضى على العمل بقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة ما يزيد على الاربعين سنة دون ان يرافق ذلك تعديل على هذا القانون ، كما برزت ظاهرة الشيوع في قطع الاراضي نتيجة الانتقال بالارث او بالشراء وان اعداد الورثة اصبح كبيراً مما ادى الى خلافات بينهم في كثير من الحالات وقد اتضح للجميع ان بقاء الاراضي مملوكة على الشيوع يُفوّت المنفعة منها ولمعالجة هذه الظاهرة فقد عدل القانون الاصلي والذي يقضي ببيع قطع الاراضي بكاملها بالمزاد العلني عن طريق المحكمة وتحاشياً لبيع الحصص القابلة للقسمة في القطعة المشتركة فقد تضمن التعديل اضافة حكم جديد وهو قسمة التجنيب لافراز حصص الشركاء القابلة للقسمة منها .

هذا وقد تضمنت المادة الثانية من المشروع من الاحكام والاجراءات ما يسهل ازالة الملكية على الشيوع وعدم اللجوء الى البيع بالمزاد العلني الا في الحالة التي تتعذر فيها القسمة ومنها ان تكون جميع قطع الاراضي غير قابلة للقسمة .

٢ - سمح التعديل بأنه يجوز ولاغراض ازالة الشيوع تقسيم الاراضي غير المنظمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا يجيز الافراز لمساحة تقل عن عشر دونمات .

٣ - سمح التعديل باخضاع - القطع المقام عليها ابنية والعائدة لمالكين متعددين - لقانون ملكية الطوابق والشقق رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بحيث يمكن افراز شقة او اكثر لمالك واحد اذا كان قد طلب تقسيمها بدلاً من بيع كامل العقار بالمزاد العلني .

٤ - لقد تقصى مشروع القانون المشاكل التي يعاني منها المواطن ووضع الحلول المناسبة لمواجهتها .

معالي رئيس المجلس : يحال على اللجنة القانونية ؟

اذن يحال على اللجنة القانونية

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- قرار لجنة التموين رقم (١) تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٤ ، والمتضمن انتخاب كل من :-

أ- سعادة السيد عبدالرحيم العكور رئيساً للجنة

ب- سعادة السيد طه الهباهبة مقرراً لها

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التموين لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانوني بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٤ ، برئاسة معالي رئيس مجلس النواب المهندس سعد هايل السرور وقررت انتخاب كل من :-

١- سعادة السيد عبدالرحيم العكور رئيساً

٢- سعادة السيد طه الهباهبة مقرراً

يرجى العلم ،،،

حكم خير **لجنة التموين**

أمين عام مجلس الأمة

معالي رئيس المجلس : هل يرى المجلس ذلك ؟

موافقة

السيد الامين العام :

٦- الاقتراحات برغبة :

١- اقتراح برغبة رقم (٥١) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة بشأن ترفيع قضاء عي / محافظة الكرك الى لواء وكذلك إنشاء مديرية ناحية في كل من الطيبة الجنوبية ومنطقة الشهابية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

- ترفيع قضاء عي إلى لواء - (محافظة الكرك) .
- انشاء مديرية ناحية في الطيبة الجنوبية - محافظة الكرك .
- انشاء مديرية ناحية في منطقة الشهابية ووادي الكرك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب احمد الكساسبة

٢- اقتراح برغبة رقم (٥٢) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٤ ، مقدم من (٤١) نائباً بشأن تعطيل الدوائر الرسمية في عيد ميلاد السيد المسيح عليه السلام وفي رأس السنة الميلادية .

اقتراح برغبة

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نقترح نحن النواب الموقعين ادناه تعطيل الدوائر الرسمية في عيد ميلاد السيد المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، وفي رأس السنة الميلادية ، وعيد الفصح .

ونرجو أخذ هذا بصفة الاستعجال امام اللجنة المختصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(١) النائب الدكتور عبدالسلام
(٢) النائب ابراهيم حماده الزعبي
٣ النائب صالح شقيرات
٤ النائب منذر جرار
٥ = الدكتور مصطفى شنيكات
٦ = توجان فيصل
٩ = بسام حدادين
١٠ = عبدالكريم الدغمي
١١ = عبدالرزاق
١٢ = ناصر ابو الشعر
١٣ = د. عبدالله فلاح الشناينه
١٧ سيد حيا العبده
١٤ جميل حداد
١٥ عبدالكريم الدغمي
١٦ = فرح ابراهيم
١٧ حاتم الوادي
٨

نقيط الميلاد

النواب
٥٢
٤١٢٤

صورة عن الأصل

١٩. د. عبدالمجيد العزام
٢٠. بسام الزيادنه
٢١ - د. عبدالمجيد الزنقت
٢٢ - انور الأسعد
٢٣ - عبد موسى الناصر
٢٤ - سمير القرعان
٢٥ - مثقال الرحيل
٢٦ : عبدالله الحوارات
٢٧ - الدكتور محمد الكرسي
٢٨ محمود ابو هويدي
٣١ - ذيب
٣٠. ارابي كريم
١ - د. هاشم عنانزه
٣٢ - عز الدين
٣٣ - خالد
٣٤ - د. صالح الذهاب
٣٥ - علي ابو الراغب
٣٦ - ناصر الفرينات
٣٧ - محمد الخشمان
٣٨. جمال عمر الهدي
٣٩ د. محمد ابو عليم
٤٠ ممدوح الزعبي
٤١ سمير قعوار

٣- اقتراح برغبة رقم (٥٣) تاريخ ١٢/٢٥/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد بشأن إنارة الطريق الواصل بين مدينة ابو نصير وشفا بدران مروراً بجامعة العلوم التطبيقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

إضاءة الطريق الواصل بين مدينة ابو نصير وشفا بدران مروراً بجامعة العلوم التطبيقية .

إذ ان هذا الطريق من الطرق المهمة في أمانة عمان الكبرى وهو غاص بحركة المواطنين والطلاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. همام سعيد

٤- اقتراح برغبة رقم (٥٤) تاريخ ١٢/٢٥/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد بشأن تمديد المدة المقررة لمشروع تطوير حوض نهر الزرقاء لتعميم الفائدة منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ / رجب / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

من المقرر أن تنتهي المدة المقررة لمشروع تطوير حوض نهر الزرقاء ولما كانت معظم الأراضي في المنطقة التي يشملها المشروع حالياً ، لم تستفد من هذا المشروع لأسباب عديدة أهما جهل المواطنين باهمية هذا المشروع وضعف الإمكانات المادية التي تحول دون استفادة هذه الأراضي التي يملكونها من المشروع .

لذا فإنني أقترح على المجلس الكريم أن يخاطب الحكومة ويطالبها بتمديد المدة المقررة لهذا المشروع في نفس المناطق لتعميم الفائدة من هذا المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب سليمان السعد

٥- اقتراح برغبة رقم (٥٥) تاريخ ١٢/٢٥/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد بشأن مطالبة وزارة الاعلام

بتخصيص وقت كاف لبث أهم وقائع جلسات مجلس النواب في الاذاعة والتلفزيون .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ / رجب / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

لقد تشرفت هذا العام بمرافقة الوفد البرلماني الذي زار البرلمان الايراني (مجلس الشورى) ، وقد لاحظت الاهتمام الاعلامي الكبير بجلسات مجلس الشورى هناك حيث تقوم الاذاعة الايرانية بنقل وقائع جلسات المجلس هناك حية ومباشرة من ابتداء الجلسة إلى انتهائها ، وقد لاحظت كذلك أن مؤسسة الاذاعة والتلفزيون في بلدنا الحبيب لا تعامل جلسة مجلس النواب باهتمام خاص ، ولا يعلم المواطنون ما يدور في مجلسنا من مداولات إلا بعناوين المواضيع التي يتم طرحها عموماً ،

لذا فانني أقترح على المجلس الكريم ، مطالبة وزارة الاعلام بتخصيص وقت كاف يتفق عليه المجلس الكريم مع الوزارة ، لبث أهم وقائع جلسات مجلس النواب في الاذاعة والتلفزيون كما هو المعمول به في جمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب / سليمان السعد

٦- اقتراح برغبة رقم (٥٦) تاريخ ١٢/٢٥/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني بشأن إنشاء مركز دفاع مدني في كل من منطقة مثلث اشتفينا وكفرنجة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ٩٤

الموافق : ١٨ / رجب / ١٤١٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٢

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

انشاء مركز دفاع مدني في كل من منطقة مثلث اشتفينا لخدمة شمال المحافظة وكفرنجة لخدمة جنوب المحافظة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب ضيف الله المومني

٧- اقترح برغبة رقم (٥٧) تاريخ ١٢/٢٥/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني بشأن ترفيع منطقة كفرنجة /

محافظة عجلون الى لواء واستحداث قضاء في منطقة خبط اللبن وصخرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

الموافق : ١٨ / رجب / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ١

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ترفيع منطقة كفرنجة / محافظة عجلون الى لواء واستحداث قضاء في منطقة خبط اللبن وآخر في صخرا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

معالي رئيس المجلس : تحال الى اللجنة الادارية ؟

اذن تحال القرارات الى اللجنة الادارية .

نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة ثم نعود ، وارجو ان نلتزم بالعشرة دقائق اذا امرتم الزملاء الافاضل .

((-- رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للاستراحة --))

« استئناف الجلسة »

معالي رئيس المجلس : اعلن استمرار الجلسة .

الدكتور عبدالله النسور تفضل .

الدكتور عبدالله النسور : لقد صرفنا صباح هذا اليوم وقتاً طويلاً للانتهاء من الاسئلة والاجوبة ، وهي التي يضمن النظام الداخلي ان تتصدر الجلسات حكماً ، وانا لا اقلل من شأن الاسئلة ، ولا اصغر منها فهذه هي الديمقراطية ، ان نتعامل بتفاصيل الامور احياناً وبعمومياتها احيانا ، ولكن اذا استمر الحال على هذا الحال سيكون امراً معوقاً لعملنا ، وسوف يفقدنا كثيراً من المال لان هذا الورق مكلف وسوف يكلفنا كثيراً من المصداقية انا اقترح سيدي الرئيس متمنياً ومتوجهاً الى كل فرد فينا ان يكتفي عضو مجلس النواب بجواب الوزير ان كان الجواب صحيحاً او وافياً او شبه وافياً او مقبولاً واذا وجد الزميل النائب نقصاً مجحفاً وجارحاً وشديداً فليسأل مرةً اخرى الى الحكومة وبذلك تتم المراسلة بسلامة سيدي الرئيس اذا استذكرنا هذه الفترة النشطة من حياة مجلسنا نجد ان هذا المطلب ما يزال هو نقطة ضعف واني اتمنى من كرسي الرئاسة ان تتوجه بالرجاء لاننا لا نملك الرجاء ان نقوم بهذا ودون نقاش انا لا اريد فتح النقاش ولكنه اقتراح من الاقتراحات وارجو ان لا تحيله اللجنة الادارية برغبة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الدكتور اتفق معك تماماً في ما طرحته ، الحقيقة النظام الداخلي به نصوص تؤيد هذا الكلام الذي تفضل به معالي الزميل وايضاً اتوجه بالرجاء للزملاء الافاضل بتقدير وقت المجلس ما امكن مقدراً للجميع وشاكراً لهم سلفاً .

الاستاذ بسام ارجو ان لا نضيع وقتاً كثيراً في هذا الموضوع .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

انا اشارك الزميل ابو زهير ومعاليكم بموضوع الوقت لكن هناك نصوص في النظام الداخلي هي الحكم ، النظام الداخلي يعطي فترة زمنية محددة لموضوع التداول في الاسئلة ، نحن لا نستطيع بأي شكل من الاشكال ان نمنع اي زميل لا بالرجاء ولا بالاجراء من ان يوجه سؤالاً وان يتلقى جواباً والموضوع ليس مراسلات من تحت الطاولة او حتى من فوق الطاولة الموضوع حق للزميل بأن يرد ويستوضح ويستوضح الحل هو بتفعيل النظام الداخلي سيدي الرئيس ان نلتزم بالنظام الذي يعطي زمن محدد لموضوع الاسئلة والاجوبة ولا نعطي زمناً اكثر من ذلك او اقل من ذلك ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الزميل الكريم النظام الداخلي واضح لكن النظام الداخلي في المادة (٨١) ينص على ما يلي :-

« السؤال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور »

بدايةً هذا تعريف السؤال . بالاضافة الى هذا المادة (٨٦) تقول .

« للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة »

هذا ما نود من الزملاء الاكارم التقيد به ليس مصادرة لحق اي احد بالرد ، ليس هناك من له الحق بأن يصادر حق اي عضو من الزملاء الكرام لكن الفكرة طرحت لغايات ما امكن الايجاز من الوقت اذا اكتفى العضو في رد الوزير شكراً لاكتفائه بالرد ، اذا اراد ان يجيب ايضاً ان يكون الايجاب بالايجاز ما امكن .

معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة

معالي وزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء : المادة (٨٨) « يخصص نصف ساعة في اول الجلسة للاسئلة والاجوبة فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول اعمال الجلسة التالية . »

انا اعتقد ان هذا ما قاله الاخ بسام وهذا الذي يخفف اثر الأطالة في هذه المواضيع شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد الامين جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

قرارات اللجنة القانونية :

١- قرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ برئاسة رئيسها معالي السيد عبدالكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة السيد حاتم الغزاوي وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :

ابراهيم شحدة ، د. عوض خليفات ، عبدالرؤوف الروابدة ، د. أحمد الكوفحي ، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، د.همام سعيد ، عبدالباقي جمو ، عبدالرحيم العكور ، مفلح الرحيمي ، د.مصطفى شنيكات ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :-

سليمان السعد ، عبدالعزيز جبر ، د. أحمد القضاه ، د.فوزي الطعيمة ، د.عبدالرزاق طبيشات ، د.هاني حجازين ، محمود الهويمل ، عبدالهادي المجالي .

وحضر الاجتماع من السادة النواب سعادة المهندس عبدموسى النهار .

وحضر الإجتماع من السادة الأعيان والحكومة :

معالي السيد سالم مساعدة

معالي الدكتور محمد ذنيبات وزير الدولة للتنمية الإدارية

معالي السيد هشام التل وزير العدل

ودرست اللجنة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة وقررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير اللجنة القانونية
أمين عام مجلس الأمة لمجلس النواب

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون
معهد الادارة العامة

نظراً لاحداث وزارة خاصة للتنمية الادارية والذي ينص نظام التنظيم الاداري لها رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤ في المادة (٦) منه على ارتباط معهد الادارة العامة بوزير التنمية الادارية واصبح مديره مسؤولاً امامه عن ادارة شؤون المعهد .

ونظراً لهذا الارتباط فان الضرورة تقتضي تعديل الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون معهد الادارة العامة رقم (٣١) سنة ١٩٨٥ بحيث يصبح وزير التنمية الادارية رئيساً لمجلس ادارة المعهد .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة معروض على المجلس الكريم ؟

موافقة ؟

السيد المقرر : موافقة

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٨ -

أ- يؤلف مجلس ادارة المعهد على الوجه التالي :

رئيس ديوان الموظفين رئيساً
وكيل ديوان الموظفين نائباً للرئيس
أمين عام وزارة التربية والتعليم
أمين عام وزارة التخطيط
مديرية دائرة الموازنة العامة
ممثل عن الجامعة الاردنية
ممثل عن جامعة اليرموك أعضاء
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية
ممثل عن غرف صناعة عمان
مدير عام المعهد
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال

المادة كما وردت في مشروع التعديل

المادة ٢ -

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يؤلف مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :-

وزير التنمية الادارية	رئيساً
رئيس ديوان الخدمة المدنية	نائباً للرئيس
أمين عام وزارة التربية والتعليم	
أمين عام وزارة التخطيط	
مدير عام دائرة الموازنة العامة	
ممثل عن الجامعة الأردنية	اعضاء
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	
ممثل عن غرف صناعة عمان	
مدير عام المعهد	
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال .	

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة معروض على المجلس الكريم ؟

موافقة .

القانون ككل ؟ موافقة

((- وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب -))

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة
كما اقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يؤلف مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :-

وزير التنمية الادارية	رئيساً
رئيس ديوان الخدمة المدنية	نائباً للرئيس
أمين عام وزارة التربية والتعليم	
أمين عام دائرة التخطيط	
مدير عام دائرة الموازنة	أعضاء
ممثل عن الجامعة الأردنية	
ممثل عن جامعة اليرموك	
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	
ممثل عن غرف صناعة عمان	
مدير عام المعهد	

ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال

حكم خير **م. سعد هايل السرور**
امين عام مجلس الأمة **رئيس مجلس النواب**

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- قرار رقم (١٠) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ ، والمعاد من مجلس الأعيان .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، برئاسة رئيسها معالي السيد عبدالكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة السيد حاتم الغزاوي وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب :-

ابراهيم شحدة ، د. عوض خليفات ، عبدالرؤوف الروابدة ، د. أحمد الكوفحي ، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، د.همام سعيد ، عبدالباقي جمو ، عبدالرحيم العكور ، مفلح الرحيمي د.مصطفى شنيكات ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :-

سليمان السعد ، عبدالعزيز جبر ، د. أحمد القضاه ، د.فوزي الطعيمة ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د.هاني حجازين ، محمود الهويمل ، م. عبدالهادي المجالي .

وحضر الاجتماع من السادة النواب سعادة المهندس **عبدموسى النهار** ومعالي **الدكتور عبدالله العكايلة .**

وحضر الاجتماع ايضاً من السادة الأعيان والحكومة :-

معالي الاستاذ سالم مساعدة

معالي السيد هشام التل وزير العدل

معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير الدولة للتنمية الادارية

ودرست اللجنة مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة (المعاد من مجلس الأعيان) وقررت اللجنة الإصرار على قرار مجلس النواب مع إجراء التعديل التالي على المادة (٢) من المشروع التي تلغي نص المادة (٥) من القانون الأصلي حيث قررت بالنسبة للفقرة :-

أ - إلغاء نص الفقرة (أ) كما وردت في القانون الأصلي ومشروع التعديل والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

أ- لمجلس الوزراء أن يفوض أي مجلس وزاري متخصص او رئيس الوزراء او نائبه او أي وزير أيا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين على أن تحدد تلك الصلاحيات حصراً .

ويستثنى من ذلك التفويض الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء بمقتضى أحكام قانون إيجار وبيع الاموال غير المنقولة من الأجانب وقانون تشجيع الاستثمار فيما يتعلق بغير الاردنيين .

ب- موافقة كما وردت في مشروع التعديل بعد شطب العبارة التالية الواردة اخرها (باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور) .

ج- موافقة كما وردت في مشروع التعديل .

الأسباب الموجبة لعدم الاخذ بقرار مجلس الأعيان الموقر برد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤

ان اللجنة القانونية وقد اطلعت على الأسباب الموجبة للرد كما وردت من مجلس الأعيان الموقر وعلى قرار المخالفة الورادة عليها وبعض المذكرات ذات العلاقة وبعد إعادة النظر والتدقيق في الأحكام الدستورية ذات العلاقة فقد تبين لها :-

١ - ان الصلاحيات التي يملك مجلس الوزراء إصدار انظمة لتنظيمها بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور تقتصر على كل شأن او صلاحية لم يعهد بها بموجب أي قانون او تشريع الى أي شخص أو هيئة اخرى .

٢ - أن مشروع القانون المعدل يقع على الصلاحيات التي تضمنتها قوانين وتشريعات اختصت السلطة التشريعية بها واخرجتها بذلك من دائرة ما يقع ضمن اختصاص مجلس الوزراء التي ورد النص العام عليها في المادة ١/٤٥ من الدستور .

٣ - أن من يملك إعطاء الصلاحية يملك وحده ودون غيره إجازة تفويضها لغير من أعطيت له وعلى ان يتم ذلك بالوسيلة ذاتها التي اعطيت فيها الصلاحية ابتداء ولا يملك الغير المقصود تفويض هذه الصلاحية لاي كان ومهما كانت وسيلة ذلك .

٤ - انه لا تعارض بين أن يصدر مجلس الوزراء انظمة لتنظيم الصلاحيات التي لم يعهد بها لغيره بموجب تشريع وبين ان يحدد المشروع فيما اختص به نفسه من شؤون الصلاحيات والجهات والأشخاص التي يرى توليها من قبلهم وله أن يجيز أو يمنع تفويض هذه الصلاحيات من قبلهم للغير وبتشريع من المرتبة ذاتها .

وبالنتيجة ولما كان المشروع المعدل محل البحث يتعلق بالصلاحيات التي تخرج أساساً من دائرة اختصاص مجلس الوزراء ويقع على قانون أصدره المشرع بارادته ويتلق بقوانين يمكن تعديل ما ورد فيها بقانون لاحق من المرتبة اياها ، فان اللجنة ترى انه يتوافق مع أحكام الدستور ويأتي تطبيقاً لها وانسجاماً معها ، وتوصي اللجنة المجلس الموقر بالتأكيد على إقرار المشروع من حيث المبدأ مع مراعاة التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون مما اقتضته الاعتبارات القانونية وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها بصورتها المعدلة .

حكم خير	اللجنة القانونية
أمين عام مجلس الأمة	لمجلس النواب

مشروع قانون معدل لقانون الادارة العامة

الأسباب الموجبة

يمارس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين المعمول بها عدداً من الصلاحيات والمسؤوليات بعضها على جانب كبير من الأهمية ، وبعضها الآخر ذات صفة ادارية او اجرائية محصنة وتلك الأخيرة تأخذ وقتاً لا بأس به من وقت وجهد المجلس المبذول في هذا المجال ، الأمر الذي شعر به الجميع في الوزارات المتعاقبة ضرورة إناطة هذه الصلاحية ذات الصفة الادارية بجهة اخرى غير المجلس ، وقد ارتؤي أن أفضل وسيلة تشريعية يمكن اللجوء اليها إدخال مبدأ التفويض ضمن قانون الادارة العامة بحيث يتمكن مجلس الوزراء من تفويض صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين الى رئيس الوزراء أو أي لجنة وزارية او الى نائب رئيس الوزراء أو أي وزير آخر مع النص صراحة على حق مجلس الوزراء بإلغاء هذا التفويض ، وكذلك تمكين رئيس الوزراء من تفويض صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها الى نائبه أو الى أي وزير آخر .

الأسباب الموجبة لرد مشروع القانون المعدل
لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤
من قبل مجلس الأعيان

١ - ان تنظيم مثل هذه الأمور بما في ذلك تفويض صلاحيات مجلس الوزراء يجب أن يتم وفقاً لاحكام المادة (٤٥) من الدستور وليس بموجب قانون ، وذلك بموجب نظام أو أنظمة يصدرها مجلس الوزراء سنداً للمادة الدستورية المذكورة كما تم عندما تم استصدار النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٧ المتضمن نفس الأحكام المضمنة في مشروع القانون المقترح .

٢ - ان اصدار مثل هذا القانون سوف لا يوفر له الحصانة الدستورية التي تحصنه ضد الطعون التي قد ترد عليه من قبل ذوي المصلحة في الطعن .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الادارة العامة
(المعاد من مجلس الاعيان)

المادة كما وردت في التعديل

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس النواب

المادة ١ -

موافقة

قرار مجلس الأعيان

رد المشروع

قرار اللجنة القانونية

المادة ١ -

الإصرار على قرار مجلس النواب

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية معروض على المجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة - ٥ -

أ- لرئيس الوزراء أن يفوض ايا من نوابه أو أي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة أي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في أي قانون أو نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .

المادة كما وردت في التعديل

المادة ٢ -

يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥ -

أ- لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس الوزراء أو أي مجلس وزاري متخصص أو أي لجنة وزارية او نائب رئيس الوزراء أو أي وزير أيا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول به باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور وله ان يلغي هذا التفويض .

قرار مجلس النواب

المادة ٢ -

المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الأصلي : الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة عبارة (تحدد حصراً) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة .

قرار مجلس الأعيان

رد المشروع

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢ -

الاصرار على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي على المادة (٢) من المشروع التي تلغي نص المادة (٥) من القانون الأصلي حيث قررت بالنسبة للفقرة :

أ - إلغاء نص الفقرة (أ) كما وردت في القانون الأصلي ومشروع التعديل والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

أ - لمجلس الوزراء أن يفوض أي مجلس وزاري متخصص أو رئيس الوزراء أو نائبه او أي وزير أياً من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين على ان تحدد تلك الصلاحيات حصراً . ويستثنى من ذلك التفويض الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب وقانون تشجيع الإستثمار فيما يتعلق بغير الأردنيين .

المادة كما وردت في القانون الاصلي

ب- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

المادة كما وردت في التعديل

ب- لرئيس الوزراء أن يفوض نائبه أو أي وزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .

قرار مجلس النواب

موافقة كما وردت :

قرار مجلس الأعيان

رد المشروع

قرار اللجنة القانونية

ب- موافقة كما وردت في مشروع التعديل بعد شطب العبارة التالية الواردة آخرها :

(بإستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور) .

المادة كما وردت في التعديل

ج- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، وإذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

قرار مجلس النواب

ج- موافقة كما وردت

قرار مجلس الأعيان

رد المشروع

قرار اللجنة القانونية

ج- موافقة كما وردت في مشروع التعديل .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية المادة (٢) الفقرة (أ) مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقة !

الفقرة (ب) المادة (٢) ؟ موافقة .

الفقرة (ج) المادة (٢) ؟ موافقة

المادة ككل ؟ موافقة

القانون بمجمله بالتعديل مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقة .

((- وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب -))

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يؤلف مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :-

وزير التنمية الادارية	رئيساً
رئيس ديوان الخدمة المدنية	نائباً للرئيس
أمين عام وزارة التربية والتعليم	
أمين عام وزارة التخطيط	
مدير عام دائرة الموازنة	
ممثل عن الجامعة الأردنية	أعضاء
ممثل عن جامعة اليرموك	
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	
ممثل عن غرفة صناعة عمان	
مدير عام المعهد	
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	

حكم خير **م. سعد هايل السرور**
أمين عام مجلس الامة **رئيس مجلس النواب**

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالكريم الدغمي

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة فقط وددت ان اوصي الرئاسة الجليلة بأن اذا تكرمت ان ترسل القانون الى مجلس الاعيان الموقر مع الاسباب الموجبة لرد قرار مجلس الاعيان ، ان يكون مرفق بالقانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بالطبع سيرسل ، قرار رقم (١١) .

السيد الامين العام :

٣- قرار رقم (١١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون كاتب العدل لسنة ١٩٩٤ ، والمعاد من مجلس النواب في جلسته التاسعة .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ برئاسة رئيسها **معالي السيد عبدالكريم الدغمي** وبحضور مقررها **سعادة السيد حاتم الغزاوي** وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة النواب :

ابراهيم شحدة ، د.عوض خليفات ، عبدالرؤوف الروابدة ، د. أحمد الكوفحي ، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، د.همام سعيد ، عبدالباقي جمو ، عبدالرحيم العكور ، مفلح الرحيمي ، د.مصطفى شيكات ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :-

سليمان السعد ، عبدالعزيز جبر ، د. احمد القضاه ، د.فوزي الطعيمة ، د.عبدالرزاق طبيشات ، د.هالي حجازين ، محمود الهويمل ، عبدالهادي المجالي .

وحضر الإجتماع من الحكومة :

معالي السيد هشام التل وزير العدل

ودرست اللجنة مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ وقررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد بعد اجراء التعديلات التالية : -

المادة (٢) : المعدلة للمادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٤-أ ، ب) :

أ- موافقة بعد اعادة صياغة العبارة التالية (بكل أو بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل) الواردة آخر الفقرة لتصبح بالنص التالي (بكل الأعمال الموكولة للكاتب العدل أو بعضها) .

المادة (٣) : من المشروع المعدلة للمادة (٩) من القانون الأصلي موافقة بعد اضافة عبارة (المعين أو المرخص له) بعد عبارة (على الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) لتصبح العبارة بعد التعديل بالنص التالي :-

(يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين أو المرخص له) .

المادة (٤) : الملغية لنص المادة (٣٣) من القانون الأصلي :

يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٣ - يعتبر جدول الرسوم والإجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايراداً للخزينة .

المادة (٥) : من المشروع المعدل للقانون الأصلي بإضافة المادة (٣٧) والتي تعيد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) الواردتين فيه لتصبحا برقم (٣٨) و (٣٩) على التوالي :

قررت اللجنة شطبها لورود الأجور في ملحق القانون وليس بالنظام . أما بالنسبة للمادة (٣٨) من القانون الأصلي ، قررت اللجنة شطب عبارة (ووزير العدلية) والإستعاضة عنها بكلمة (والوزراء) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكيم خير **اللجنة القانونية لمجلس النواب**

أمين عام مجلس الأمة

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل

تنظم شؤون الكاتب العدل بقانون يعود لسنة ١٩٥٢ وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المملكة فان وضع الكاتب العدل بقى على ما هو عليه ، وقد تضمن المشروع المعدل ما يلي :-

١ - عدلت المادة (٣) من القانون الاصلي ليصبح بالامكان الترخيص لأي من القضاة او المحامين الاساتذة القيام بكل او بعض الاعمال الموكلة للكاتب العدل وذلك بموجب نظام يصدر بنفسه بجميع الاعمال التي عهد له القانون بتوليها ، منها ما يتعلق بتنظيم العقود وتسجيلها وتصديق المحكمة وهذا الأمر يؤدي الى ضغط في العمل من جهة وعبء على المراجع من جهة اخرى ، ولمعالجة هذا الأمر فقد ارتؤي الأخذ بما تسير عليه معظم الدول من جواز الترخيص للقضاه والمحامين الاساتذة كما اشير الى ذلك آنفا .

٢ - ان الرسوم التي يستوفيها الكاتب العدل قد تضمنها جدول الرسوم الملحق بالقانون واضافة الى ان هذه الرسوم قليلة فقد وردت فيه بعض المصطلحات وان كانت تصلح لما مضى فهي ليست كذلك لهذا العصر ، وليصبح بالامكان استيفاء هذه الرسوم بموجب نظام فقد عدلت المادة (٣٣) تحقيقاً لهذه الغاية .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الكاتب العدل .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح على المجلس الكريم .

موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٣ -

١- يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الراتب ، وإذا لم يكن

قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب او الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة .

٢- يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها .

٣- تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها :-

٤- أ - يجوز لوزير العدل ان يرخص لأي من القضاه السابقين أوالمحامين الأساتذة للقيام بكل أو بعض الاعمال الموكلة للكاتب العدل .

ب- تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والأجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالفات من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

قرار اللجنة

المادة (٢) :

المعدلة للمادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٤) :

أ- موافقة بعد إعادة صياغة العبارة التالية (بكل أو بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل) الواردة آخر الفقرة لتصبح بالنص التالي (بكل الأعمال الموكلة للكاتب العدل أو بعضها) .

ب- موافقة

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) معروضة على المجلس الكريم .

موافقة .

الفقرة (ب) معروضة على المجلس الكريم . موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٩) - يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل الذي يثبت عليه أنه أرتكب فعلاً من الأفعال المبينة في المادة السابقة أو أنه اعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به أو أنه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها او أنه لم يتثبت من هوية المتعاقدين ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لأحكام القوانين او أنه خالف غير ذلك من الأحكام المدرجة في هذا القانون .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٣ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) .

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣) :

المعدلة للمادة (٩) من القانون الاصلي موافقة بعد اضافة عبارة (المعين أو المرخص له) بعد عبارة (على الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) لتصبح العبارة بعد التعديل بالنص التالي :- (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين أو المرخص له) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم . موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٣٣ -

يستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وتعتبر ايراداً للخزينة

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٣ -

تحدد الرسوم التي تستوفى من قبل الكاتب العدل المعين أو المرخص له بموجب احكام هذا القانون بمقتضى نظام يصدر

قرار اللجنة

المادة (٤) :

الملغية لنص المادة (٣٣) من القانون الأصلي قررت اللجنة ما يلي : -

يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة (٣٣) : يعتبر جدول الرسوم والإجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايراداً للخزينة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوراشيدة : شكراً سيدي الرئيس .

تستوقفني هذه العبارة الان ، المجلس اصر في جلسات سابقة على أن أي رسم أو ضريبة يجب ان يكون بجدول ملحق بالقانون وقد اقترحنا ووافق المجلس في جلسات سابقة بتحويل هذا الى المجلس العالي لتفسير الدستور هل الرئاسة الجليلة والامانة العامة تحركت بهذا الموضوع ؟ شكراً .

معالي رئيس المجلس : نعم ارسلت رسالة لاستيضاح الرأي الدستوري في هذا الموضوع ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : بغض النظر عن رد دستوري وجوب هذه بنظام او بقانون يملك المشرع ان يضع مادة تقول ان هذه الرسوم تكون جزء من النظام فانتظارنا لرد دستوري او عدم دستورية لايقيدنا في ان نختار نحن كمشرعين ان تكون بمادة ملحقة حسب القانون .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المطروح للمجلس الكريم .

من يوافق على قرار اللجنة ؟ موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٣٧ –

تلغى القوانين والأنظمة التالية :

١- قانون الكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٦٦ الموافقة ٢٥ كانون أول سنة ١٩٤٦ .

٢- أصول كتبة العدل المنشور على الصفحة ٣٠١١ من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٣- أصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٤٩ من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم ٢) تاريخ ١٩٤٧/١/٩ .

٤- قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٥- كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٨ :–

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٥ – يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٧) بالنص التالي إليه ويعاد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) الواردتين فيه لتصبحا برقم (٣٨) و (٣٩) على التوالي : –

المادة ٣٧ : –

لوزير العدل أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه على أن تشمل هذه التعليمات الأجور التي تستحق على النماذج التي يعدها الكاتب العدل عن أي من المعاملات المشمولة بهذا القانون وتستوفي هذه الأجور من طالب الأنموذج إذا رغب بتوثيق معاملته به .

المادة (٥) :

المعدلة للقانون الأصلي بإضافة المادة (٣٧) والتي تعيد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) من القانون الأصلي لتصبحا رقم (٣٨) و (٣٩) قررت اللجنة شطبها لورود الأجور في ملحق القانون وليس بالنظام .

اما بالنسبة للمادة (٣٨) من القانون الأصلي قررت اللجنة شطب العبارة التالية (ووزير العدلية) الواردة فيها والإستعاضة عنها بكلمة (والوزراء) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟ موافقة .

التعديلات على القانون ككل ؟ موافقة .

تفضل الاستاذ عبدالكريم .

السيد عبدالكريم الدغمي : ان يطرح جدول الرسوم جملة واحدة للتصويت عليه لانه جزء من المادة ، جدول الرسوم الملحق بالقانون والاجراءات المتعلقة به .

معالي رئيس المجلس : جزء من اي مادة الاستاذ الدغمي ؟

السيد عبدالكريم الدغمي : جزء من المادة (٤) يا سيدي اللي صوتنا عليها بالموافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة الرابعة صوتنا علهيا ولها نص ويعتبر جدول الرسوم والاجرا ءات المتعلقة به جزءً لا يتجزأ من هذا القانون ، اعتقد ان هذا قد تم التصويت عليه .

السيد عبدالكريم الدغمي : تمام وشكراً .

((– وهذا هو جدول رسوم الكاتب العدل والاجراءات المتعلقة به –))

رسوم الكاتب العدل والاجراءات المتعلقة به

المادة ١ –

أ- يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار أي معاملة تقدم للكاتب العدل بالإضافة إلى أية رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون .

ب- يستوفى رسم مقطوع مقدره خمسة دنانير عند انتقال كاتب العدل خارج موقعه الرسمي عن كل معاملة مع تأمين وسيلة الانتقال ذهاباً وإياباً .

المادة ٢ – يستوفي كتاب العدل رسماً مقطوعاً مقداره ثلاثة دنانير عن القيام بأعمال التبليغ لأي أوراق أو إعلانات قضائية أو رسمية من غير المعاملات المنظمة أو الموثقة من قبله .

المادة ٣ – يعين أصول وأجور الترجمة إذا تمت بمعرفة الكاتب العدل ، وإثمان أية نماذج للمعاملات معدة من وزارة العدل بتعليمات تصدر عن وزير العدل .

المادة ٤ – يجوز بموجب تعليمات تصدر عن وزيري المالية والعدل أن تسدد الرسوم المستحقة بموجب هذا القانون بأي وسيلة أخرى غير دفعها مباشرة لمحاسبي وزارة العدل او المحاكم .

المادة ٥ – يستوفي عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة :-

الجدول

الرسم فلس	دينار	نوع المعاملة
١٠٠		عن كل توقيع ، إذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير .
٢٠٠		عن كل توقيع إذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينار ، وإذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها .
٥٠٠	٢	عن كل توقيع على الوكالة العامة أو الخاصة أو الكفالة أو التحكيم أو الإبراء العام غير المعينة قيمته وإذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، فيستوفي رسم اضافي مقداره عشرة دنانير .
		عن ورقة الإستعلام أوالأخطار المتعلقة بأسباب عدم قبول السندات التجارية او عدم تأيدتها :-
٥٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على العشرة دنانير .
٦٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسين ديناراً .
٨٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الماية دينار .

الرسم فلس	دينار	نوع المعاملة
	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسماية دينار .
٢٠٠	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الألف دينار .
		وإذا زاد على الألف دينار فيؤخذ عن كل نسخة ثلاثة دنانير مهما كان المبلغ .
	١	عن كل نسخة من أوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات وأوراق الاخطار المتلعقة بها .
	١	عن كل صورة عن الأوراق المحفوظة أو المسجلة وسائر الاوراق التي يطلب اخراجها والتصديق عليها .
٥٠٠		عن كل ورقة تبرز إليه متجمة من لغة إلى أخرى والتصديق عليها .
٦٠٠		رسم تصديق المحاضر وأوراق الكشف والتقارير .
١٠٠		عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وبحد أدنى لا يقل عن دينارين لأي معاملة .
	١	عن كل امضاء لأجل التصديق على أمضاء الأوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .
٥٠٠		عن التصديق على توقيع كاتب العدل لأي معاملة من قبل وزارة العدل .

معالي رئيس المجلس : القانون ككل موافقة من المجلس الكريم ؟ موافقة .

شكراً لكم .

وبذا الزملاء الافاضل نكون قد انهينا جدول الاعمال .

وارفع الجلسة وشكراً لكم

- وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب -

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الكاتب العدل
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها :-

٤ -أ-يجوز لوزير العدل أن يرخص لأي من القضاة السابقين أو المحامين الاساتذة للقيام بكل الأعمال الموكلة للكاتب العدل أو بعضها .

ب-تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والاجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي :-

أولاً :- بإلغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) .

ثانياً :- اضافة عبارة (المعين او المرخص له) بعد عبارة (على الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) ليصبح مطلع المادة (٩) بعد التعديل بالنص التالي :-

(يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين أو المرخص له) .

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٣٣) : يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايراداً للخزينة .

المادة ٥ - تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي بإلغاء العبارة التالية :-

(ووزير العدلية) الواردة فيها والاستعاضة عنه بكلمة (والوزراء)

حكم خير	**م. سعد هايل السرور**
أمين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس النواب**

رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به

المادة ١ -

أ- يستوفي رسم مقطوع مقداره دينار عن أي معاملة تقدم للكاتب العدل بالإضافة إلى أية رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون .

ب- يستوفي رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند انتقال كاتب العدل خارج موقعه الرسمي عن كل معاملة مع تأمين وسيلة الانتقال ذهاباً وإياباً .

المادة ٢ - يستوفي كتاب العدل رسماً مقطوعاً مقداره ثلاثة دنانير عن القيام بأعمال التبليغ لأي أوراق أو إعلانات قضائية او رسمية من غير المعاملات المنظمة أو الموثقة من قبله .

المادة ٣ - يعين أصول وأجور الترجمة إذا تمت بمعرفة الكاتب العدل ، وإثمان اية نماذج للمعاملات معدة من وزارة العدل بتعليمات تصدر عن وزير العدل .

المادة ٤ - يجوز بموجب تعليمات تصدر عن وزيري المالية والعدل ان تسدد الرسوم المتستحقة بموجب هذا القانون بأي وسيلة أخرى غير دفعها مباشرة لمحاسبي وزارة العدل أو المحاكم .

المادة ٥ - يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة :-

الجدول

الرسم فلس	دينار	نوع المعاملة
١٠٠		عن كل توقيع ، إذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير .
٢٠٠		عن كل توقيع إذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينار ، وإذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها .
٥٠٠	٢	عن كل توقيع على الوكالة العامة والخاصة أو الكفالة أو التحكيم أو الإبراء العام غير المعينة قيمته وإذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، فيستوفى رسم اضافي مقداره عشرة دنانير .
		عن ورقة الإستعلام أو الأخطار المتعلقة بأسباب عدم قبول السندات التجارية أو عدم تأديتها :-
٥٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسين ديناراً .
٦٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسين ديناراً .
٨٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على المابة دينار .
	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسماية دينار .
٢٠٠	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الألف دينار .
		وإذا زاد على الألف دينار فيؤخذ عن كل نسخة ثلاثة دنانير مهما كان المبلغ .

الرسم فلس	دينار	نوع المعاملة
	١	عن كل نسخة من أوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات وأوراق الاخطار المتعلقة بها .
	١	عن كل صورة من الاوراق المحفوظة او المسجلة وسائر الأوراق التي يطلب اخراجها والتصديق عليها .
٥٠٠		عن كل ورقة تبرز إليه مترجمة من لغة إلى أخرى والتصديق عليها .
٦٠٠		رسم تصديق المحاضر وأوراق الكشف والتقارير .
١٠٠		عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وبحد ادنى لا يقل عن دينارين لأي معاملة .
	١	عن كل أمضاء لاجل التصديق على أمضاء الأوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .
٥٠٠		عن التصديق على توقيع كاتب العدل لأي معاملة من قبل وزارة العدل .

« انتهت الجلسة »

أمين عام مجلس الأمة — معالي رئيس المجلس

حكم خير — المهندس سعد هايل السرور